الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 08 ماي 1945–قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص قانون أسرة

مذكرة مكملة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر في القانون

حماية حقوق الأشخاص المسنين على نطاق الدولي والوطني

إعداد الطالبة:

– رحايلية خلود

إشراف الأستاذة:

– د.بن صويلح آمال

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بومعزة فاطمة	أستاذ محاضر أ	جامعة قالمة	**رئيسا**
بن صويلح آمال	أستاذ محاضر أ	جامعة قالمة	**مشرفا ومقررا**
فتيسي فوزية	أستاذة محاضر أ	جامعة قالمة	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية:2023-2024م

الشكر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **منِ اصطنَعَ إليكم معروفًا فجازُوهُ فإنْ عجَزتُم عن مجازاتِهِ فادعوا له حتى يَعْلَمَ أنَّهُ قَدْ شكرتُم فإنَّ اللهَ شاكِرٌ يُحِبُّ الشاكرينَ**"

"اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على أن يسرت لي انجاز هذا العمل.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان وخالص الدعاء إلى أستاذتي الدكتورة المشرفة:« **بن صويلح آمال** »لصبرها معي طيلة هذا المشوار وعلى المعاملة الطيبة والجهد الذي بذلته معي من خلال نصائحها وتوجيهاتها العلمية القيمة والتي كانت تحرص على كل الأمور مهما بلغت دقتها ... جزاها الله كل خير.

كما أنتوجه بخالص شكري وامتناني إلى جميع **أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية** دون استثناء، الذين رافقوني خلال مشواري الجامعي.

وفي الختام أشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد حتى و لو بكلمة طيبة.

" بارك الله فيكم، جعلها الله في ميزان حسناتكم، وجعل الله الجنة مأواكم".

الاهداء

باسمي خالقي وميسر أموري وعصمت أمري لك كل" الحمد والامتنان"

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر "فالحمد لله حبا وشكرا وامتنانا" فما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله" فالحمد لله" على البدء و"الحمد لله "على الختام.

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم بعد فضل الله ما أنا فيه يعود إلى

"**أبي الغالي**"

إلى الداعمة الأولى بحياتي، إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها

"**أمي الغالية**"

إلى مصدر قوتي أرضي الصلبة وجداري المتين إلى الداعم والسند الذي يؤمن بشجاعتي مهما ضعفت وارتخيت إلى الذي كان واقفا خلفي مثل ظلا مهما كسرت تخبطاتي

زوجي أميري "**أمير عطايلية**"

إلى من قاموا بتشجيعي دائما إلى الوصول ومن دعموني بلا حدود وبدلوا جهدا في مساعدتي

"**أخواتي**" و"**عائلة زوجي**"

ولا أنسى رفقاء الروح الذين شاركوني خطوات هذا الطريق وهونوا تعبه ، من شجعوني على المثابرة واكمال المسيرة

"**رفقاء السنين**"

ممتنة لكم جميعا

أخيرا الشكر موصول لنفسي على الصبر والعزيمة والاصرار فالحمد لله رب العالمين والصلاة على نبيه الكريم.

المقدمة

مقدمة

مقدمة:

الشـيخوخة هي مرحلة من مراحل العمر يصـل إليها الانسـان بعد مروره بمراحل عديدة، كالطفولة والشباب، فهي سنة الله في خلقه أن يأتي الجيل بعد الجيل على امتداد عمر البشرية، فهذه المرحلة لا تقل أهميه عن مراحل العمر الأخرى، إذ تحتوي على تغيرات نفسـية وفيزيولوجية جديرة بأن تأخذ بعين الاعتبار، تعد فئه المسنين ثروه بشريه حقيقيه اذا تم استغلالها بالشكل الصحيح والاهتمام بهم ورعايتهم وحفظ صحتهم وتعزيزها وتنشيط دورهم الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والتربوي، نتيجة اكتسابهم خبرات وتجارب طيلة مسيرة حياتهم وكلما عاش الفرد يسعى إلى تحقيق الراحة النفسية في مختلف مراحل حياته والتمتع بعلاقات ايجابية سـواء داخل الأسـرة أو أي بيئة أخرى، وهذا ما أدى إلى تزايد الاهتمام بقضـايا المسنين، وذلك راجع أيضا إلى زيادة الاهتمام بحقوقهم المختلفة التي عُرفت بانتهاكها في معظم الدول.

نتيجة للواقع المرير التي كانت تعيشه هذه الفئة من فقدان الأمن الصحي والاقتصادي والاجتماعي والتنكر الأسـري لمطالبهم أين تعتبر حماية هذه الحقوق من أهم التحديات التي تواجه العالم في العصـر الحاضـر بالرغم أن الشـرع والدين دعا إلى ذلك منذ القدم، مما دفع كل المجتمعات إلى الاهتمام بهذه المسـألة سـواء كان ذلك على الصـعيد الدولي أو الوطني، إلا أن هذه الحماية لا تكون ولا تتم إلا نتيجة للوضع الصعب التي تعيشه فئه المسنين التي يفرض أن تحظى بكافة عوامل وأساليب الراحة والعناية ثم التوجه نحو السـعي لتوفير حماية لحقوقهم الأسـاسـية على النطاق الدولي من خلال إصـدار العديد من الوثائق كميثاق الأمم المتحدة سـنه 1945، الاعلان العالمي لحقوق الانسـان 1948 ، العهدين الدوليين لحقوق الانسان سنه 1976 والعديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي كان لها دورا كبيرا أيضا في هذه الحماية ولا ننسى كذلك النصوص والتوصيات الدولية المتخصصة.

سـعت الدولة الجزائرية بدورها إلى توفير الحماية والرعاية بمختلف أبعادها لهذه الفئة المعتبرة من المجتمع، ذلك من خلال إصدار منظومة متعددة الجوانب تتضمن إصدار العديد من القوانين التي تنص على حماية هذه الفئة من جهة، وانشاء هيئات تكفل الحماية والرعاية لها من جهة أخرى.

أهميه الموضوع :

تكمن أهمية دراسـة موضـوع حماية حقوق الأشـخاص المسـنين على النطاق الدولي والوطني فيما يلي:

- اعتبارها قضية هامة من قضايا حقوق الانسان تمس فئة من فئات المجتمع الدولي والوطني.

مقدمة

– يعد من المواضيع الحديثة التي شهدت انتشار واسع خاصة في ظل عدم توفير حماية فعالة متكاملة في الآونة الأخيرة.

– وجب دراسة مسبباته وانعكاساته على مختلف الأصعدة.

– تسليط الضوء على الوضعية الحالية لفئة المسنين خاصة في ظل المشاكل العديدة التي تعترض هذه الشريحة من مشاكل اجتماعية، نفسية، عقلية، صحية.

أهداف الدراسة:

ومن بين أهداف دراســـتنا تكمن في البحث عن ســـبل حماية الحقوق وقمع الإنتهاكات التي يتعرض لها المسنون سواء على مستوى الدولي، أو على مستوى الوطني بما يفرض على الجميع احترام المسن وصون حقوقهم.

أسباب اختيار الموضوع :

من بين أســباب اختياري لهذا الموضــوع كونه موضــوعا حديث لم يتم التطرق له كثيرا رغم أهميته الكبيرة، وكذلك دافع البحث عن سبل حماية المسنين في مختلف الاعتداءات التي يتعرضون لها ، وكذلك التطرق بالدراسة على السياسة المتبعة سواء على النطاقين الدولي من خلال مختلف المجهودات المبذولة من طرف العديد من الهيئات الدولية أو على النطاق الوطني خاصـــة من خلال ســـن القوانين ووضـــع استراتيجية لتوفير الحماية.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق يمكن طرح إشكالية البحث الآتية:

إلى أي مدى تمكنت المجهودات المبذولة على المســـتوى الدولي والوطني من توفير حماية كافية للأشخاص المسنين؟

تتفرع عن هذه الاشكاليات تساؤلات فرعية تتمثل فيمايلي:

- ما المقصود بالشخص المسن؟ ما هي الحقوق المكفولة لهم؟
- فيما تتمثل المشاكل التي تتعرض لها هذه الفئة؟ وما هي دوافع توفير الحماية لهم؟
- ما هي الآليات التي تم وضعها دوليا ووطنيا لضمان حقوق المسنين وحمايتها؟

مقدمة

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي اعترضت البحث في هذا الموضوع:

- قله المراجع في بعض الجزئيات المتعلقة بالبحث، الأمر الذي تطلب الاعتماد أكثر على المواثيق والمؤتمرات الدولية والاعتماد على النصوص القانونية الجزائرية.

دراسات السابقة:

- فاتحة مجبر، الحماية القانونية لممسن في إطار برنامج الحماية الإجتماعية للأسرة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أسرة ، كمية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة واهرن، 2013/2014، وكلها تناولت موضوع الشخص المسن وحقوقه وحمايته أما الإضافة في مذكرتنا تكمن في ذكر الدوافع التي أدت بالمشرع إلى حماية المسن وإضافة إلى ذلك إبراز ودراسة المراسيم التنظيمية الخاصة بقانون حماية الأشخاص المسنين واقتراح بعض الحلول لتفادي النقائص

منهج البحث:

للاستفادة أكثر في هذه الدراسة تم الاعتماد على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، أين اعتمدت على المنهج الوصفي من خلال التطرق للمفاهيم المتعلقة بهذه الفئة والتطرق لحقوقهم وكيفية حمايتها، وتم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف بنود المواثيق الدولية منها ما ورد في الاتفاقيات ونتائج المؤتمرات، إضافة إلى تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية المسنين على المستوى الوطني.

هيكل الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، أين تم في الفصل الأول تناول الاطار المفاهيمي لحماية المسنين على النطاق الدولي والوطني وذلك من خلال مبحثين، تضمن المبحث الأول ماهية الشخص المسن، أما المبحث الثاني فتضمن المشاكل التي تعترض هذه الفئة والدوافع التي أدت إلى حمايتها، أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لكيفية حماية الأشخاص المسنين دوليا ووطنيا ، إذ تناولت فيه من خلال المبحث الأول حماية المسنين على النطاق الدولي أما المبحث الثاني فقد تم من خلاله التعرف على كيفية حماية المسنين على النطاق الوطني.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي لحماية المسنين

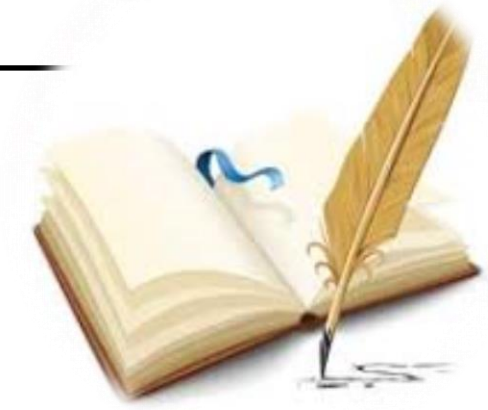

تمهيد :

كبار الســـن من الفئات الخاصـــة التي تحتاج إلى رعاية واهتمام، ويعتبر هذا الموضـــوع من الموضوعات الحساسة التي نالت الاهتمام من جميع دول العالم، وذلك راجع لحاجتهم في أن يوفر لهم كل أنواع الرعاية والحماية، وذلك من خلال وضع جملة من السياسات بهدف ضمان التكفل الفعال لهذه الفئة وكذلك بهدف ضمان حقوقهم لاعتبارهم عنصر فعال في المجتمع، حيث تم في هذا الفصل البحث وتحديد ماهية الشخص المسن وأهم حقوقه التي وردت سواء في الصكوك الدولية وما نجم عنها من تشريعات ونصوص وطنية **(المبحث الأول)** إلى جانب تحديد المشاكل المختلفة التي تعترضهم وأهم الدوافع الرامية إلى توفير هذه الحماية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: ماهية الشخص المسن

إن الانســـان يمر في حياته بمراحل مختلفة تبدأ بمرحلة الطفولة ثم الشـــباب ثم الكهولة وصـــولا للشيخوخة، وفي هذه المرحلة الأخيرة يصبح فيها الشخص عاجز عن القيام بمهامه أين يصبح محتاج إلى رعاية خاصـه من طرف شـخص أو عدة أشـخاص حسـب الوضـعية الاجتماعية التي يتواجد عليها، وفي ذلك خصــصــنا في هذا المبحث إلى معرفة المقصــود بالشــخص المســن وحقوقه **(المطلب الأول)**، أهم المشاكل التي تواجهه وماهي الدوافع التي أدت إلى حمايته **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف الشخص المسن

تعددت وتنوعت التعاريف المتعلقة بالشــخص المســن تم وضــع تعريفات لغويه ليقوم بعدها الفقهاء بوضع تعاريف حسب وجهة نظرهم وصولا للتعريف المعتمد من الجانب التشريعي الدولي أو الوطني.

الفرع الأول: تعريف الشخص المسن

التعريف اللغوي: المفهوم اللغوي للشخص المسن

يشــمل الشــيخ والعجوز والهرم ومن بلغ أردل[1] العمر ،وقد ورد في المعجم الوجيز شــاخ الانســان شيخا وشيخوخة وهي غالبا عند الخمسين وفوق الكهل ودون الهرم[2] ، كما يعرف كذلك المسن لغويا أنه:" من كبرت سنه وطال عمره فالمسن اسم فاعل من أسن تقول أسن أي كبرت سنه وطال عمره، وهذا اسن من هذا أي أكبر سنا منه[3].

[1] حسن الجندي، **الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا**، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص19.

[2] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، دار التحرير للطبع والنشر، مصر، 1989، ص356.

[3] أبو إسماعيل بن ناصر بن حماد الجوهري الفرابي، **معجم الصحاح**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ص317.

2- **التعريف الاصطلاحي:**

هي تغيير فيزيولوجي في حياة الانسان كمرحلة الرضاعة والطفولة والبلوغ وسن الرشد ثم الكهولة وهذا التغيير يفسر بأنه نتيجة للتحول الذي يطرأ على أنسجة المتقدمين في السن و خلاياهم، وهناك من يرى أن الاستعداد الشخصي والعائلي له دور هام في بلوغ الانسان مرحلة الشيخوخة قبل أوانه[1]، بعض الباحثين يرون أن العمر يختلف من مجتمع لآخر ومن فتره زمنية لفترة أخرى في المجتمع نفسه، ولذلك فلا يجب ربط مرحلة المسن بعمر زمني معين، كما يرون أن مقياس السن أو الشيخوخة هو القدرة العملية الاعتبارية للإنسان في أحواله الطبيعية خاصة أن الاستعداد الشخصي والعائلي له دور مهم في بلوغ الانسان لهذه المرحلة قبل الآوان، أي ما يطلق عليه بالشيخوخة المبكرة، وبذلك يتفق الكثير منهم على تعريف المسن بأنه:" ذلك الشخص الذي يصل إلى مرحلة من العمر تبدأ فيها الوظائف الجسدية والعقلية في التدهور أكثر مما كانت عليه سابقا[2] ، وأيضا يمكن القول أن المسن هو:" من بلغ سن الشيخوخة وفقد فعاليته الاجتماعية ليصل إلى مرحلة ضعف الارتباط مع المجتمع الأسري أو المجتمع الخارجي بسبب تغير المركز والدور الاجتماعي، كما يقصد به أنه مجرد احالة الشخص المسن إلى التقاعد تتغير نظرته إلى نفسه وإلى المحيط التي يعيش فيه أي يصبح التقاعد من العوامل الضاغطة على الشخص المسن.[3]

3- **التعريف القانوني:** اختلفت تعاريف الشخص المسن في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية لكن معظمها أو يمكن القول كلها أجمعت على ربط التعاريف بسن معين.

أ- **تعريف المسن في القانون الدولي:** في عام 1980 حددت الأمم المتحدة سن 60 سنه على أنه العمر الذي يفصل شريحة الأشخاص المسنين عن باقي الشرائح الأخرى، حيث تتميز هذه الفئة ببعض النواحي البيولوجية والفيزيولوجية والوطنية والنفسية، أما منظمة الصحة العالمية فقد اختارت سن 65 على أنه بداية كبر السن باعتبار أن هذا السن يتفق مع سن التقاعد في معظم البلدان وهذا سنة 1972.[4]

---

[1] مونية بن عطوش، **ظاهرة الشيخوخة في الجزائر وعوامل تطورها**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، 2015، العدد33، ص203.

[2] وسيم حسام الدين، **حماية حقوق كبار السن في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والتشريعات الوطنية الخليجية**، مكتبة القانون والاقتصاد، ص10.

[3] مصطفى عامر عامر،**رعاية المسنين بين الشريعى الإسلامية والقانون الجزائري رقم 10-12**، مجلة القانون، غيليزان، ديسمبر2017، العدد9، ص371.

[4] فادي غندور، **الشيخوخة النافذة على حياة المسنين**، الدار العربية للعلوم، لبنان، 1980، ص12.

ب- **تعريف المسن في القانون الجزائري:** المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة حيث لم يعرف المسن كمصطلح إلا انه وضع له ضابط زمني أين يعتبر كل شخص تعدى سن 65 سنة حيث نص في المادة 2 من القانون 10 – 11 على أنه:" تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص مسن بلغ من العمر 65 سنه فما فوق".[1]

الفرع الثاني: التمييز بين لفظ الشخص المسن وغيره من المصطلحات المشابهة له:

هناك العديد من الألفاظ المتشابهة والقريبة إلى لفظ المسن يستوجب التمييز بين هذه المصطلحات بهدف الايضاح والاستبيان، ومن هذه المصطلحات ذات صلة بلفظ المسن نجد لفظ الكهل والشيخ والعجوز والهرم والمعمر وهو ما سنتولى شرحه فيما يلي:

أ- **الكهل:** إن معناه الاصطلاحي يختلف تماما عن معناه اللغوي، ففي اللغة هو كل شخص خطه الشيب أو كل شخص بلغ سنه بين الثلاثين والخمسين سنة، أما اصطلاحا فالكهولة هي تلك المرحلة التي تلي مرحلة الشباب[2]، كما أن لفظ الكهل ورد في القران الكريم في أكثر من آيه منها قوله تعالى: ﴿ **إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلاً وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ (110)** ﴾ **سورة المائدة** "[3]

ب- **الشيخ:** في اللغة والاصطلاح هو ذلك الشخص الذي وصل إلى مرحلة الشيخوخة وهو فوق الكهل ودون الهرم والملاحظ أن أهل اللغة اختلفوا في تحديد سن بلوغ الشيخوخة وفي معظم الأحيان تبدأ بالسن الخمسين من العمر وتنتهي ببلوغ الشخص سن 80سنة أين يفقد فيها قوته الجسمية وتضعف وظائفه العقلية بشكل كبير.[4]

---

[1] القانون رقم 10-12 المؤرخ في 23 محرم عام 1432هـ، الموافق لـ29 ديسمبر 2010،المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، الجريدة الرسمية، العدد79.

[2] هلالي سعد الدين مسعد، **قضية المسنين المعاصرة وأحاكمها الخاصة في الفقه (دراسة فقهية مقارنة)**، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 2002، ص24.

[3] سورة المائدة، الآية 112.

[4] ماجدة خميسي علي إبراهيم، **(العمل التطوعي لرعاية المسنين، مؤتمر العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي)، الأمن مسؤولية الجميع**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص2.

كما ورد لفظ الشـيخ في القرآن الكريم الذي يؤكد المعنى السـابق ذكره في قوله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا**﴾ سـورة غافر الآية67 .[1]

ج- العجوز: هو ذلك الشخص الذي لم يعد قادرا على القيام بشؤونه بنفسه وضعفت قواه، وهذا المصطلح يطلق في معظم الأحيان على النسـاء[2] ، ويؤكد ذلك الله تعالى في القرآن الكريم من خلال قوله في سـورة هود: ﴿ **قَالَتْ يَا وَيْلَتَا أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ (72)** ﴾.[3]

د- الهرم: يقصد به ذلك الشخص الذي وصل إلى أعلى درجات الضعف والعجز وبلغ أقصى الكبر ولا يختلف هذا التعريف عن التعريف اللغوي حيث أن الهرم لغة هو من طال عمره وأصبح غير قادر عن القيام بشـؤونه[4]، ودليل هذا المعنى قوله تعالى قال: ﴿ **قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُن بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا(4)** ﴾ سورة مريم[5]

و-المعمر: يقصـد به ذلك الشـخص الذي أطال الله في عمره بالمقارنة بأقرانه من بني جيله ويتفق أهل العلم على أنه هو كل شخص تجاوز سن مائة سنة أي من بلغ أرذل العمر[6] وهذه الحقيقة مؤكدة في قوله تعالى: ﴿ **وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ**﴾سورة فاطر الآية36-38.[7]

المطلب الثاني: حقوق الأشخاص المسنين

يحق لكبار السـن أن يتمتعوا بنفس حقوق الانسـان تماما كأي فرد آخر، إلا أنهم يواجهون عددا من التحديات في سياق إعمال كامل حقوق الانسان الخاصة بهم والتمتع بها

[1] سورة غافر، الآية67.
[2] هلالي سعد الدين مسعد، المرجع السابق، ص26.
[3] سورة هود، الآية71.
[4] هلالي سعد الدين مسعد، المرجع السابق، ص37.
[5] سورة مريم، الآية 3.
[6] هلالي سعد الدين مسعد، المرجع السابق، ص37.
[7] سورة فاطر، الأية 37.

الفرع الأول: حقوق الأشخاص المسنين في الصكوك الدولية:

1- توصية العمل الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية:

أقر مؤتمر العمل الدولي هذه التوصية التي تعتبر من المواثيق الدولية الأولى الخاصة بكبار السن ولقد تضمنت نصوصها معايير دولية اتسمت بالشمولية والجدية بشأن العمال المسنين، وأهم هذه المعايير: **أولا:** التأكيد على مبدا تكافؤ الفرص والمســـاواة في المعاملة بين العمال مهما كان ســـنهم، وكذلك منع التمييز في الاستخدام والمهنة إزاء العمال المسنين.

ثانيا: نصت هذه التوصية من خلال البند الثالث منها على المسائل التي لها صله في تحسين ظروف وجو العمل بهدف تمكين العمال المسنين من الاستمرار في هذا العمل كالعمل في أوقات مناسبة وحساب الأجور على أساس وقت العمل.

ثالثا أما البند الرابع من هذه التوصية، فقد خصص لمعالجة موضوع الإعداد للتقاعد والوصول إليه.[1]

ومن خلال المعايير السابقة ذكرها نستخلص أنه من حقوق الأشخاص المسنين ضمن توصية العمل الدولية رقم 162 فقد نصت على الأحكام الخاصة بالحق في العمل والقيود المفروضة عليه بسبب الســن والتقاعد الاجباري ببلوغ ســن محدده التي كانت متبعه وقت صــدورها أي عملت على ربط الحق بالعمل والإحالة على التعاقد بالقدرة الفعلية للشخص، وهذه الأخيرة تختلف من شخص لآخر. [2]

2-**خطة فيينا الدولية للشــيخوخة 1982 :** تعتبر هذه الخطة هي الخطوة النشــطة التي قامت بها هيئه الأمم المتحدة، بهدف دراسة أوضاع كبار السن في العالم، ولقد كان لها صدى عالمي أين توالت الدول على اثرها في عقد مؤتمرات لمعالجة قضايا المسنين.

[1] التوصية رقم 162، مؤتمر العمل الدولي، توصية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المسنين 1980، متاح على الموقع http://hrlibrary.umn.edu/، مكتبة حقوق الانسان بجامعة ماسيونيستا، 18 مارس 2024.

[2] يوسف الياس، **الحماية القانونية لكبار السن في مجلس التعاون، دراسة قانونية تحليلية مقارنة**، سلسلة الدراسات الاجتماعية، العدد69، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، البحرين، ماي 2012، ص ص 76-77.

إذ تعتبر هذه الخطة مرشدا للعمل لأنها تحث على التدابير التي ينبغي لدول الأعضاء اتخاذها بهدف المحافظة على حقوق كبار السن في إطار الحقوق التي أعلنها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان والذي يمكن إجمالها في سبعة مجالات تتمثل في الصحة ، التغذية ، حمايه مستهلكين المسنين ، الإسكان، البيئة المعيشية، الأسرة، تأمين الدخل والعمل والرفاه الاجتماعي.[1]

3- خطط عمل مدريد الدولية للشيخوخة 2002: جاءت خطه عمل مدريد الدولية للشيخوخة عام 2002 من أجل وضع جدول أعمال معينة بالشيخوخة ومنذ اعتماد هذه الخطة استرشد بها في صياغة السياسات والبرامج على الصعيد الوطني[2] ، وأكدت دول الأعضاء في الاعلان السياسي التي اعتمد في مدريد التزامها في تعزيز وحماية حقوق الانسان ودعت إلى القضاء على تمييز والاهمال واساءة المعاملة والعنف على أساس السن، كما تضمنت خطة مدريد الدولية على الأخص العديد من التوجيهات بشأن حقيقة العمل والحق في الصحة والمشاركة والمساواة في الفرص في جميع مراحل الحياة.[3]

الفرع الثاني: حقوق الأشخاص المسنين في التشريع الجزائري:

بما أن الأشخاص المسنين يتمتعون بحماية ورعاية أعطتها لهم مختلف الصكوك والاعلانات الدولية وبما أن ظاهرة الشيخوخة انتشرت في مختلف الدول، هذه الأخيرة التي عملت جاهدة على وضع نصوص قانونية على مستوى مختلف القطاعات لحماية هذه الفئة ومنهم المشرع الجزائري الذي أقر جملة من النصوص القانونية وقوانين خاصه للأشخاص المسنين.[4]

---

[1] جابر الخويل، "**حقوق كبار السن في ظل الأعراف والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والمحافظة عليها في إطار الأسرة والمجتمع**"، **ندوة حقوق كبار السن**، اللجنة الوطنية لحقوق الانسان ، الدوحة، 2014، ص5.

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة، **التنمية الاجتماعية-متابعة النسبة الدولية لكبار السن-**، الجمعية العامة الثانية للشيخوخة، الدورة66 في22 جويلية 2011، نيويورك، 2011، ص8.

[3] المرجع نفسه، ص8.

[4] بوباصير أحمد، قليل سامي، **حماية الأشخاص المسنين في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020، ص ص 34-35.

أولا: حقوق المسنين في الدستور الجزائري:

بالرجوع للتعديل الدستوري لسنة 2016 نجده لا ينص صراحة على حماية كبار السن أو حقوقهم فبالنظر في الفصل الرابع منه المعنون "الحقوق والحريات"[1] نجد أنه لا يوجد ولا نص واحد خاص بالأشخاص المسنين على وجه التحديد، فقد جاءت أحكامه عامة ومنه من بين الحقوق التي تتمتع بها هذه الفئة الحق في المساواة وعدم التمييز التي تعتبر من الحقوق العامة التي يتمتع بها كل إنسان حيث لا يعتبر عامل السن أن يكون عاجز لعدم تمتع الشخص بكافة حقوقه.[2]

كما نصت المادة من الدستور على:" ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعوا القيام به والذي عجزوا عنه نهائيا مضمونة"، حيث أن الأشخاص المسنين حسب سنهم ووضعهم الصحي يدخلون في نطاق هذه المادة، كما يتمتع الشخص المسن بالرعاية الصحية باعتباره مواطن مثل جميع المواطنين وهذا ما أكدته المادة 66 في الفقرة 1 منه على أن:" الرعاية الصحية حق للمواطنين"[3]

ثانيا : حقوق المسنين في قانون الأسرة الجزائري: إن قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005 جاء بجملة من الحقوق تم وضعها لصالح الأشخاص المسنين منها حقوق المالية والتي تمثل في حق المسن في النفقة وحقه في الميراث.[4]

1- **حق المسن فالنفقات:** وضع المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية العديد من الحقوق والواجبات وذلك بهدف استقرار هذه العلاقات ومن بين هذه الواجبات واجب الانفاق على الأسرة
وهو ما نصت عليه المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول بحسب القدرة والاحتياج ودرجه القرابة في الإرث" وقد جاءت المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري لتبين أن النفقة تشمل كل من الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.[5]

---

[1] قانون رقم16-1 مؤرخ في6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد14، صادر في 7 مارس 2016.

[2] بوباصير أحمد، قليل سامي، المرجع السابق، ص37.

[3] المرجع نفسه، ص38.

[4] القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد15، الصادر في 27 فبراير2005.

[5] بوباصير أحمد، قليل سامي، المرجع السابق، ص40.

2- حق المســـن في الميراث: قـال الله تعـالى: ﴿**يُوصِـــيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلـذَّكَرِ مِثْـلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّـدُسُ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْـفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّـدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّـــدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِـيَّةٍ يُوصِـي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَـةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11)**﴾ سوره النساء.[1] استمد المشرع الجزائري أسس الميراث من الشريعة الإسلامية حيث حدد مختلف أصناف الورثة ، ومن خلال ما يلي سنبين أنصبة الأصول:

أ- **ميراث الجد:** هو أب الأب مهما علا وله عدة حالات في الميراث، حيث إذا انعدم الأب حلا محله وإذا وجد مع الاخوة فله حالات خاصه حيث حاصل ميراثه بالفرق يتمثل في الحالات التاليه:

- الثلث إذا كان مع الأخوة وكان الثلث احضى له :وهو مانصت عليه المادة 148 من ق.أ.ج .

-السدس 1/6 إذا وجد فرع وارث مذكر وانعدم الحاجب وهو مانصت عليه المادة 149 من ق.أ.ج .

ويكون عاصب عند عدم وجود جهة البنوة أو الأبوة وهو ما نصت عليه المادة 159ق.أ.ج.

ب-ميراث الجدة: سواء كانت جدة لأم أو جدة الأب فكان له سدس أو كانت جدتان وكانتا في درجة واحدة قُسِم سدس بينهما وهو مانصت عليه المادة 149 من ق.أ.ج ، وتكون عاصيه عند عدم وجود جهة البنوة وهو مانصت عليه المادة 153 من ق.أ.ج .

ج-ميراث الام:

-الثلث بشـــرط عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة مطلقا ولو لم يرث وهو مانصـــت عليه المادة 148 ق.أ.ج .

-السدس بشروط وجود الفرع الوارد أو عدد من الإخوة سواء كانوا موجودين أو محجوبين.[2]

[1] سورة النساء، الآية11.

[2] المادة 149 قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق

ثالثا: حقوق الأشخاص المسنين في إطار القانون رقم 10-12:

حدد القانون رقم 10-12 سن الشخص المسن حيث يبلغ من العمر 65 سنة وضّمن التكفل بكل مسن دون روابط أسرية والقيام بتوفير ظروف معيشة تتلاءم بحالتهم البدنية والنفسية، ولقد أكد ذلك في المادة 3 منه أن:" حماية الشخص المسن وصون كرامته هي إلتزام وطني تلتزم به الأسرة والدولة وجماعاتها المحلية والحركات الجمعية ذات الطابع الاجتماعي والانساني وكل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص من شأنه المساهمة في مجال الأشخاص المسنين والتكفل بهم"[1] وقد أبرز لنا هذا القانون أهم الحقوق التي يتمتع بها الشخص المسن وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

أ-**الحق في الرعاية الصحية:** تحتاج هذه الفئة أكثر من الفئات الأخرى إلى الرعاية الصحية، حيث نص على مجانية العلاج لهذه الفئة والحق في التكفل خاص و اقتناء التجهيزات الخاصة والأجهزة وعند الاقتضاء من مرافقه مناسبه.[2]

ب-الحق في الرعاية الاجتماعية: اقرت المادتين 15 و 16 على حقوق الشخص المسن في التأمينات الاجتماعية والصحية والتقاعد بالإضافة إلى بعض الحقوق الأخرى التي تشمل بعض المظاهر الاجتماعية كمجانيه النقل البري والجوي والبحري وأن تكون لهم الأولوية في الأماكن والمؤسسات التي تضمن خدمة عمومية.

ج- حق المسن في العيش مع أسرته: للشخص المسن الحق في أن يعيش مع أفراد أسرته مهما كانت حالته البدنية أو النفسية أو الاجتماعيه وله الحق في التكفل به وحمايته والحق في اللجوء إلى الوساطة العائليه والاجتماعيه المختصة ولا ننسى الحق في المعاملة الحسنة وتعزيز العلاقات الأسرية.[3]

---

[1] عيسى معيزة، سمية شاكري،"**الحماية القانونية للمسنين قراءة في القانون 10-12**"، أعمال المؤتمر العلمي الأول لمعهد العلوم المسنين بعنوان : المسنون تاج على رؤوسنا، جامعة بن سويف، مصر، المنعقد بتاريخ 2018/5/2، ص40.

[2] المادة 14 من القانون 10-12 الخاص بحماية الأشخاص المسنين، مرجع سابق.

[3] بوباصير أحمد، قليل سامي، المرجع السابق، ص42.

المبحث الثاني: مشاكل الاشخاص المسنين واهداف حمايتهم:

الاهتمام بالأشخاص المسنين أصبح ضرورة لابد منها في كل المجتمعات، فسابقا كان الاهتمام بالمسنين لا يشكل مشكلة لأنه كان واجب يقع على عاتق الأسرة إلا أن هذا الموضوع بعد أن صار يقع على عاتق الأسرة والدولة والعالم أجمع وذلك راجع إلى العديد من المشاكل التي يتعرض لها الشخص المسن سواء كانت مشاكل اجتماعية، نفسية، عقلية أو مشاكل صحية، ولذلك عمل الجميع على توفير الحماية لهذه الفئة ويعود ذلك إلى عوامل تتمثل في عوامل قانونية، اقتصادية، اجتماعية، وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل:

المطلب الأول: المشاكل التي يتعرض لها الأشخاص المسنين:

إن المشاكل التي تمس الشخص المسن سواء كانت في المجتمعات المتقدمة أو المجتمعات النامية تعد من أبرز المشاكل الاجتماعية التي يعاني منها العالم المعاصر تكون على عدة أنواع:

الفرع الأول: المشاكل اجتماعية:

إن تقدم الانسان في السن وبلوغه لسن الشيخوخة يراه علماء الاجتماع يؤدي إلى تخلي الفرد عما كان يقوم به من أدوار واحدة تلوى الأخرى أين تتوقف قدرة المسن على النجاح في حياته اللاحقة، ويفقد الكثير من العلاقات وهذا ما يؤدي إلى زياده المشكلات الاجتماعية[1] ، ومن بين أهم هذه المشاكل:

أ- **الفراغ :** من أهم المشكلات التي تواجه المسنين مشكلات وقت الفراغ والتي تكون إما نتيجة التقاعد أو فقدان الرفقة أو يعود إلى تقلص الدور الاجتماعي في الحياة الأسرية والاجتماعية، وهو ما يترتب عنه مشكلات كثيره تؤثر على الحياة الاجتماعية للمسنين.[2]

[1] سلوى محمد عبد الباقي، **آفاق جديدة في علم النفس**، مركز الإسكندرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص21.

[2] شبشوب نجاة، العينوس منى، **دور العجزة ودورها في الرعاية الاجتماعية للمسنين، دراسة ميدانية بدارة العجزة بالعوانة، جيجل**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الاجتماع والتربية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيجل، 2017-2018، ص76.

ب-مشكلات السكن: إن الكثير من كبار السن يتعرضون لمشكلة السكن والإقامة بعد زوال الاسرة ويصبح الوضع طبيعي لكبير السن هو الإقامة في أسرة الابن أو الابنة، وقد لا يستطيع الانتقال معهم بسبب ضيق مسكنهم أو سوء المعاملة من طرفهم، وهذا ما يجعله يعيش وحيدا في بيته أو يقيم في دار المسنين ويحرمون الحياه الأسريه.[1]

ج- البطالة : نجد الكثير من كبار السن الأصحاء الذين يمكنهم العمل يجدون صعوبة في الحصول على عمل بعد التقاعد مما يجعلهم يعيشون في فراغ وعاطلين عن العمل وهذا ما يؤدي بهم إلى الانشغال ببعض الأعمال التافهة أو المنحرفة التي يمكن لها ان تسبب لهم الاحباط وعدم الرضا عن الذات وهذا قد يؤدي بهم إلى الإصابة بالشيخوخة المرضية أو الأزمات القلبية أو اضطرابات الشيخوخة.[2]

د- فقدان المكانة الاجتماعية: إن الوظيفة تعطي للشخص الهيبة أو المكانة إما داخل الأسرة أوفي المجتمع، وهذه الأخيرة تذهب وتضعف بعد التقاعد حيث أبرزت الدراسات الاجتماعية أنه بتقدم الانسان في العمر يتقلص دوره مما يكسبه بعض أنواع السلوك اللاتوافقي مثل الشعور بالروتين وهناك العديد من المشاكل الاجتماعية التي تصيب الشخص المسن بعد فقدانه لمكانته الاجتماعية نذكر منها:

- الشعور الذاتي بعدم الأهمية وانخفاض المكانة.

-الشعور بالعزلة.

- اضطراب العلاقات الاجتماعية سواء كان داخل الأسرة أو خارجها[3]

الفرع الثاني: مشاكل نفسية وعقلية:

هناك العديد من الاضطرابات التي تصيب المسن بسبب كبر سنهم تتمثل فيما يلي:

[1] المرجع نفسه، ص77.

[2] كمال إبراهيم مرسي، **كبار السن ورعايتهم في الإسلام وعلم النفس**، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2006، ص78.

[3] شبشوب نجاة،العينوس منى، المرجع السابق، ص ص 76-77.

أ- **المشكلات العاطفية وقلق الموت:** من المشاكل التي تصيب الأشخاص المسنين الوحدة والتي تكون نتيجة طلاق أو موت أحد الزوجين وأكثرهم تعرضا للمشاكل العاطفية أولئك الذين فقدوا أزواجهم مما يؤدي إلى اصابتهم بالاكتئاب نتيجة الوحدة واليأس من الحياة بالإضافة إلى نقص الحيوية التي تؤدي إلى

الإصابة بالعدوانية ضد المحيطين بهم. [1]

ب- **القلق والتوتر** إن الانسان في سن الكبر تكون له سيكولوجيه خاصة به محدودة بالنقص الفيزيولوجي في القصـــور في الوظائف، وهذا ما يجعلهم يعيشـــون حياتهم بالطريقة التي يتقبلونها وبذلك هم يتعودون على روتين معينة يمضون به أوقاتهم وأيامهم.[2]

ج- **استقطاب التفكير والانفعال حول فكره خاطئة:** الاستقطاب والانفعال حول كل فكرة خاطئة واحدة من المشاكل النفسية التي تصيب الأشخاص المسنين أين يضيق مع الحياة ويضيق الآخرون بالحياة معه ومن أهم مظاهر الاستقطاب العقلي والانفعالي الخاطئة المرض الذي يجعل المسن حساسا يائسا.[3]

د- **الاختلال العقلي أو العته:** هو عباره عن اضطراب عقلي يبدأ بالظهور تدريجيا ويبدأ باضطراب علاقة الشخص المسن في العمل أو الأسرة والاهمال في المظهر أين يبدأ بارتداء الملابس قديمة وممزقة وغير نظيفة ويصبح قلقا دائما التوتر ويتكلم بكلمات غير مفهومة.

و-**مرض الزهايمر:** هو إضطراب عقلي يظهر في مرحلة كبر السن تزداد الإصابة به بعد سن 85 سنة ويختلف هذا المرض عن حالة ضعف الذاكرة المعتادة في الشيخوخة، حيث مع الوقت يتطور هذا المرض أين تتراجع القدرات اللغوية للمريض بالإضافة إلى فهمه وادراكه وفي المراحل المتأخرة من هذا المرض فقد يفقد المريض قدرته على النشاطات اليومية كالاستحمام وارتداء الملابس حتى تناول الطعام فيصبح معتمد في كل هذا على الآخرين. [4]

---

[1] أحمد سني، **تقرير الذات وعلاقته بالتوافق النفسي لدى المسن، دراسة ميدانية على عينة من المسنين بمراكز رعاية الشيخوخة**، مذكرة ماجستير، تخصص علم النفس الأسري، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2014-2015، ص68.

[2] سلوى محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص22.

[3] حسن فرح عبد اللطيف، **العلاقة الذكية بين الأسرة**، السعودية، 2007، ص246.

[4] شبشوب نجاة، العينوس منى، المرجع السابق، ص ص79-80.

الفرع الثالث: المشاكل الصحية في مرحلة الشيخوخة:

يصبح جسم الانسان غير قادر على مقاومة الأمراض وبذلك فإن أمراض الشيخوخة تعتبر أكثر خطورة، إضافه إلى أن ضعف جسم الشخص يظهر لديه أمراض ومشكلات جسدية ومما لاشك فيه أن ما يعرف به الأشخاص المسنين التوهم بالأمراض وتركيزهم الزائد على الجانب الصحي منهم[1] ،ومن المظاهر العامة للمشكلات الصحية التي تصيب الأشخاص المسنين ما يلي:

- لا يصيب المسنين بمرض واحد بل أنهم يصابون بالعديد من الأمراض في وقت واحد.

- ارتفاع الإصابة بالأمراض الخبيثة بين المسنين.

- ضعف رؤية وتراجع في سماع الأصوات ذات الذبذبات العالية.

- فقدان الشهية ونقص المرونة والحركية.

- عدم القدرة على تناول الغذاء العادي أو الاعتماد على التركيبات الصناعية[2] ، كما أن الحالة الصحية لكبار السن تتوقف على العديد من العوامل الاجتماعية مثل مستوى المعيشة ودرجه التعليم وارتفاع مستوى الصحة العامة وكذلك الحالة الصحية للمسن لها تأثير كبير في قدرته على العمل والمشاركة في الأنشطة الترويجية والاجتماعية والزواج.[3]

المطلب الثاني: أهداف الحماية الاشخاص المسنين:

فئة المسنين تعتبر من الفئات العاجزة في المجتمع وبالتالي تحتاج إلى رعاية خاصة في أي وضعية تتواجد عليها وبذلك فإن الشخص المسن يتمتع بحقوق يكفله له القانون من كل اعتداءات وهذا ما يؤدي إلى حمايته، أي أن هناك دوافع أدت إلى ذلك وهو ما سنتطرق له:

الفرع الأول: أهداف قانونيه:

[1] المرجع نفسه، ص77.

[2] سلوى محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص20.

[3] محمد سيد فهمي، **الرعاية الاجتماعية والنفسية للمسنين**، دار الوفاء لدنيا الطباعة، مصر، 2007، ص43.

يتميز القانون باستقلاليه مفاهيمه وبذلك فإن اختلاف قواعد القانون في نطاقها سواء كانت دولية أو وطنية توجب الاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان وذلك لأنه من الحقوق الأساسية واللصيقة به، جاءت المادة 06 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 والتي نصت على:" كل انسان أينما وجد له الحق في أن يعترف له بالشخصية القانونية"[1] كما نجد أن المادة 16 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 نصت على أنه:" لكل انسان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية" ومنه فان وجود الانسان هو الأساس الذي تقوم عليه هذه القوانين وهذا الوجود يبدأ بحياته وينتهي بمماته[2]، كما جاءت الفقرة 1 من المادة 25 من القانون المدني الجزائري لتؤكد ما سبق ذكره حيث نصت: "تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته"[3] ،ومما لابد منها أنه يجب الإشارة إلى أن هناك اختلاف بين الشخصية القانونية والأهلية القانونية، حيث أن هذه الأخيرة تتأثر بمراحل العمر فهي صلاحية الشخص لكسب حقوق وتحمل التزامات، وتتمثل في نوعية منها أهلية الوجوب وأهلية الأداء مما يعني أنها تثبت للمسنين أين يكتسبون جميع الحقوق وتقع عليهم جميع الالتزامات، وهذا لا يكون إلا اذا كانت لا تعترضهم عوارض الأهلية والتي تجمع القوانين المدنية التي تحددها للمسنين لا يؤثر سلبا على الحماية القانونية المقررة لهم بصفته هذه مهما كان مضمون هذه الحماية.

[1] الإعلان العالمي لحقوق الانسان إعتمدته الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217000، في 1 أفريل 2024، الموقع الرسمي للأمم المتحدة https://www.umrg/ar/universel-decloration%20humaine-riks/andex.html

[2] ملحق المرسوم الرئاسي89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري متعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والساسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 16 ديسمبر 1966، جريدة الرسمية، العدد 20، صادر17ماي 1989، ص33.

[3] الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن قانون المدني معدل بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، العدد44، الصادر في 26 يونيو 2005 والمعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي2007، الجريدة الرسمية، العدد31، صادر في 13 ماي 2007.

الفرع الثاني: دوافع اقتصاديه:

تقوم الدولة بإنشـاء برامج كثيرة وذلك بهدف تعزيز مكانة المسـنين والاسـتفادة منهم، ويتم ذلك من خلال القيام بدراسـة شـاملة عن احتياجات المسن من الفئة المتقاعدة ذوي الخبرة، ثم القيام بنشـر كفاءاتهم وخبراتهم والاستفادة من هذه الأخيرة[1]

جاءت المادة 19 من القانون 10-12 بما يلي:

-يجب تشـجيع مشـاركة الأشـخاص المسـنين ذوي الخبرة والكفاءة في شـتى النشـاطات الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية.

- يجب دعم انشـاء فضـاءات التبادل وتطوير النشـاطات الجماعية لاسـيما بالنسـبة للأشـخاص المسـنين الذين يعيشون وحدهم أو المتواجدين في مناطق معزوله.[2]

يلاحظ أن وضـع البرامج والخطط بهدف العمل يؤدي ذلك إلى اسـتثمار طاقات وخبرات المسـنين واعتبارهم منتجين لا مسـتهلكين ، بأنهم معنيون بالمشـاركة بخطة التنمية الوطنية، وكذلك رفع سـن التقاعد واتاحه الفرصـة لكل المسـنين للمشـاركة في النشـاطات الاقتصـادية كل حسـب امكانياتهم وتقديم الدعم لهم بشكل مستمر لمواصلة انتاجهم بشكل فعال.

- وجب ضـمان مشـاركة كبار السـن في تقديم معارفهم وخبراتهم للمجتمعات وإتاحه الفرصـة أمامهم لتقديم مهاراتهم للأجيال الشـابة التي هي في أمس الحاجة لها ، إلا أنه يحدث العكس أين يهمش دورهم قانونيا واجتماعيا، فلابد من احترام هذه الفئة من منطلق أن الانسـان طالما يتمتع بالصـحة فهو قادر على العمل والابداع دون التقيد بعمر معين. [3]

[1] بوباصير أحمد، قليل سامي، المرجع السابق، ص23.

[2] المادة 19 من القانون 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، المرجع السابق.

[3] العربي دواجي عمر، **الحماية الاجتماعية للمسنين في التشريع الجزائري**، مجلة القانون والأعمال، العدد5، جامعة الحسان الثاني، المغرب، 2015، ص19.

الفرع الثالث: أهداف اجتماعية:

بمجرد تقدم الانسان في العمر يصبح شخصا مسنا تطرأ عليه العديد من التغيرات سواء كانت هذه الأخيرة نفسية، جسديه وكذلك هذه التغيرات تحدث تقديرا على علاقاته سواء كانت الأسرية أو الاجتماعية ويترتب على ذلك أن تنشأ لديه احتياجات خاصه من الضروري تلبيتها لضمان استمراريته في الحياة، مما يستوجب الاهتمام بوضع سياسات خاصه وتوفير العديد من البرامج التي تضمن توفير حمايه قانونية للمسن ومصالحه وهو ما يعتبر واجب اجتماعي يساعد على تحسين العلاقة بين الاجيال مما يجعل المجتمعات أكثر تماسك.[1]

إن العيش في جو أسري هو حقا للشخص المسن مثله مثل الحقوق الأخرى فلا يجوز تجريده منه لا سيما اذا أخذ بعين الاعتبار الطبيعة الاجتماعية للإنسان، وبذلك فمن المستحيل أن يعيش هذا الأخير لوحده أو منعزل عن أسرته[2] ، ولذلك تعتبر الأسرة الوحدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع في وجوده واستقراره وبذلك فإن تدهور الحياة الاجتماعية يرجع إلى تدهور الحياة الأسرية والعكس صحيح في حالة المحافظة على العلاقات بين أفرادها وهذا واجب على جميع المراحل العمرية خاصه كبار السن التي تكون أسرتهم هي الأهم لديهم وبالتالي يكون لها انعكاسات على صحته الجسمية والنفسية[3].

[1] بوباصير أحمد، قليل سامي، المرجع السابق، ص ص24-25.

[2] عبد الباقي البكري، زهري البشير، المدخل إلى دراسة القانون، المكتبة القانونية، ط2، العراق، 2011،ص21.

[3] العربي بن دواجي، المرجع السابق،ص28.

خاتمه الفصل:

تعتبر فئة الاشـخاص المسـنين من الفئات الضـعيفة في المجتمع لذلك كان لابد من توفير حماية قانونية تضـمن لهم الحماية والمكانة اللائقة في المجتمع وذلك انطلاقا من تسـليط الضـوء على مفهوم الشخص المسن المشمول بهذه الحماية القانونية، وذلك استنادا إلى مجموعة النصوص القانونية، الوطنية ودولية، بالإضـافة إلى الجانب الفقهي حيث وردت التعاريف وأجمعت على تحديد سـن واحد للشـخص المسن المحدد ب 65 سنه، والمقصود بتوفير الحماية للأشخاص المسنين هو منحهم لحقوقهم الأساسية كالأمن والعيش الكريم وعدم المسـاس بحقوقهم المادية والسـياسـية وتوفير الحياة الآمنة لهم وتعتبر هذه الحقوق الأساسية لصيقة بهم نتيجة للظروف التي يعيشونها وهم في هذا السن كحالات الضعف والوهم كلما تقدموا في السن .

الفصل الثاني

الآليات الدولية والوطنية لحماية حقوق الأشخاص المسنين

تمهيد:

يعمل القانون الدولي اجمالا والمتعلق بحقوق الانسان خصوصا على توفير الحماية العامة لكل البشر لا سيما تلك الفئات المستضعفة التي تستدعي حماية خاصة والتي من ضمنها كبار السن نظرا لصعوبات نفسية والصحية التي تجعل من الفرد محتاجا للرعاية وفي نفس الوقت متعرضا للانتهاك والاعتداء والتخلي عنه في حالة المرض.

تعتبر حماية حقوق فئة المسنين إحدى القضايا الهامة في المجتمعات المعاصرة نظرا لأبعادها وانعكاساتها على المسن نفسه وعلى الأسرة والمجتمع الذي ينتمي اليه، إذ تعتبر حماية حقوقهم واحدة من أهمم التحديات التي تواجه العالم في العصر الحالي.

فلقد كانت الخطوة الأولى في مجال رعاية المسنين هي تلك التي أخذتها هيئة الأمم المتحدة عندما قررت الدعوة إلى تجمع عالمي في فيينا عام 1982م، بهدف دراسة أوضاع كبار السن في العالم، ونتج عن هذا التجمع عدة مواثيق ومؤتمرات واتفاقيات ومنظمات، وهذا ماتم تناوله في(**المبحث الأول)** من خلال مطلبين، **المطلب الأول:** دور الأمم المتحدة في حماية حقوق المسنين، أما **المطلب الثاني** فقد تم فيه دراسة دور المنظمات الدولية المتخصصة.

وتم أيضا حماية هذه الفئة على الصعيد الوطني وهو ما تناولناه في **(المبحث الثاني)** أين كرس المشرع الجزائري العديد من الآليات للقيام بهذه الحماية على أكمل وجه ، وذلك من خلال حماية الشخص المسن حماية جزائية في **(المطلب الأول)** وحماية اجتماعية **(المطلب الثاني)**.

المبحث الأول: حماية المسنين على النطاق الدولي

نتيجة لتزايد الاهتمام بقضايا المسنين في عصرنا الحالي بالنظر إلى زيادة عددهم في مختلف دول العالم ترتب على ذلك زيادة حاجات المسنين وتنوعت المشكلات التي يتعرضون لها، أصبحت لهم العديد من الحقوق في شتى المجالات أضحت واقعا عمليا أدرجت ضمن المفاهيم الأساسية لتشريعات وللقوانين في النظم الداخلية للدول.

المطلب الأول: دور الامم المتحدة في حماية حقوق المسنين

تعتبر هيئة الامم المتحدة نقطة البداية المنظمة لحقوق الانســـان على نطاق الدولي نتيجة مختلف الانتهاكات التي تعرض لها الانسان مهما كانت صفته أو جنسيته أو عمره، إذ وضعت القواعد الأساسية لحمايته ثم تعميمه على مجمل دول العالم.

الفرع الأول: المواثيق الدولية

أولا: ميثاق هيئة الامم المتحدة:

بذلت الامم المتحدة العديد من الجهود من أجل دفع دول الأعضـــاء إلى الالتزام بما وضـــعته من معايير لحقوق الانسان وكذلك من أجل تقييم حالة حقوق كبار السن على المستوى الدولي والوطني، وذلك من خلال وضـــع ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 1945 عن هيئه الأمم المتحدة التي تناولت ديباجته وبعض مواده على ضرورة وجوب احترام هذه الحقوق وعدم التمييز فيها لأي سبب.[1]

لقد قامت هيئة الأمم المتحدة بحمايه حقوق كبار السن من خلال وضع العديد من الآليات في ميثاقها والتي تتمثل فيما يلي:

[1] يحياوي نورة بن علي، **حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**، ط3، دار هومة ، الجزائر، 2018، ص ص17-18.

1- تقديم الدعم للحكومات والهيئات الوطنية في مجال حقوق كبار السن

عملت هيئة الأمم المتحدة على تقديم الدعم المادي للهيئات الوطنية من أجل المساهمة في تحسين أوضاع كبار السن ومعيشتهم، وتقديم النصائح والدراسات الخاصة بأوضاع كبار السن في كل دولة من الدول الأعضاء ومدها بما هو لازم من المعلومات والبيانات، والهدف من ذلك إدماج الأشخاص كبار السن في المجتمع المحلي وجعلهم أعضاء فعالين في مجتمعاتهم.

2- العمل على اعداد اجتماعات بخصوص حقوق كبار السن:

نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة على تضمين الاجتماعات والمؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الانسان ما يتعلق بحماية حقوق كبار السن ووضعه على جدول أعمالها وجعله من أولوياتها ، وتهدف أيضا على إعداد المجتمع من أجل هذه المرحلة السنية باعتبارها أنها ستصيب الجميع، لذلك لابد من الاستعداد لها.

3- زياده التعاون بين الدول في ضمان حقوق كبار السن :

من الآليات التي استعملتها هيئة الأمم المتحدة لحماية حقوق كبار السن هي تسهيل التعاون وتبادل الخبرات والتفاعل بين الشعوب ودول المختلفة، فالتعاون الدولي يعتبر من المسائل ذات الأهمية البالغة التي من خلالها يمكن إعداد المجتمع من أجل تقبل كبار السن وعدم تهميش هذه الفئة[1]، إلا أنه يؤخذ على نصوص ميثاق الأمم المتحدة أنها جاءت معتبرة وموجزة وغامضة ولم تشكل نظاما شاملا لحقوق الانسان وحقوق كبار السن فهي لم تحدد الحقوق الواجب احترامها إلا أنها كانت خطوه لإخراج حقوق الانسان وكبار السن من الاطار الداخلي إلى النطاق الدولي. [2]

[1] محمد خلف عبد الفاتح البقور، مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد 49، العدد3، 2022،صص15-16.

[2] يوسف الياس، **الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون**، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، المكتب التنفيذي، مملكة البحرين، 2012، ص59.

ثانيا: الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاعلان العالمي لحقوق الانســـان المكون من 30 مادة اين يعتبر الاعلان العالمي أشمل وأهم وثيقة عالمية تطرقت لحقوق الانسان بصفة عامة ويدخل ضمنها فئة كبار السن بصفه محددة عالميا.[1]

أطلق على الاعلان صــفة العالمي وليس دولي فالأول يهتم بدول وشــعوب العالم أما الثاني فيهتم بالعلاقات بين دول فإن صفة العمومية التي تميز بها هذا الاعلان سواء كان متعلقا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو بحقوق المدنية والسياسية فأنها لا تشير صراحة إلى تحديد السن لتأكيد حماية هذه الحقوق[2]، كما يؤكد الاعلان العالمي لحقوق الانســـان بأن جميع البشــر يولدون أحرار ومتســـاويين في الكرامة والحقوق والملاحظ أن هذه المســـاواة لا تتغير مع التقدم في الســـن ذلك يدل على أن حقوق كبار السن لا تزال غير محددة في المعاهدات الدولية التي تنص على الحقوق الاجتماعية والمدنية إلا أن بعض الحقوق تكتسب أهمية أكبر مع التقدم في السن مثل الحق في الضمان الاجتماعي والخدمات الصحية.[3]

وما تم التوصل إليه أن هذا الاعلان لم يتناول نصوصا خاصه بشأن حماية حقوق كبار السن على خلاف التطرق للفئات الصغيرة الأقل سن المتمثلة في الأطفال إلا أن هناك إشارة يفهم من خلالها ضمنا أن الحماية المؤكدة في أحكام المادة 22 من الاعلان بشأن حق كل فرد في التأمين وضمان الاجتماعي ويستفاد من هذا النص ضمنا أنه من الضمانات والحقوق لكبار السن، كما أشارت أيضا المادة 25 الفقرة 1 من الاعلان المؤكدة على:" لكل شخص الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك في حالات فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته."[4]

كما أكد البعض على الصياغة المتميزة بالعمومية لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الانسان، من خلال إقرار هذه الحقوق لكل إنسان دون تمييز رغم أن بعض الفقه علق على مصطلح " دون تمييز" وأقر أن الإعلان العالمي وغيره لم يذكر عبارة " دون تمييز" على أساس السن، ودليل دلك ماورد ضمن نص المادة 22 من الإعلان العالمي التي نصت على أن:" لكل إنسان التمتع بجميع

---

[1] عبد العزيز كادري، **الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية**، دار هومة، الجزائر،2002، ص43.

[2] عروبة جبار الخزرجي، **القانون الدولي لحقوق الانسان**، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010، ص70.

[3] المرجع نفسه، ص47.

[4] كرليفة سامية، **الحماية القانونية للمسنين في ضوء أحكام القانون الدولي**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة دكتور يحيا فارس، المدية، الجزائر، مجلد6، العدد2، ديسمبر 2021، ص897-898.

الحقوق وكامل الحريات الواردة ضمن الدين أو المعتقد السياسي أو الثروة أو الميلاد... " ويؤخذ على المادة أنها لمحت بالإشارة الشبه صريحة لهذه الفئة، إلا أن النص يبقى عاما.[1]

إن هذا الطرح خالفه جانب فقهي خر رد على التوجه الفقهي الأول وأكد أنه في ظل الصكوك الدولية تعمدت إغفال ذكر السن راجع لأن مشكلة الشيخوخة لم تكن واضحة المعالم في فترة اعتماد الاعلان فرغم إشارة الاعلان العالمي لحقوق الانسان لجملة من الحقوق اعتبرت سندا للدول بما فيها حقوق المسنين إلا أن هذه الأهمية لم تمنع من تضارب الآراء الفقهية حول قيمته القانونية[2]

ثالثا: العهدين الدوليين لحقوق الانسان:

لم يتم اقرار العهدين الدوليين في الجمعية العامة للأمم المتحدة إلا بعد مدة طويلة نسبيا بسبب التوترات القائمة على الساحة الدولية إلا أنه قد تم تنظيمها وفق اطار قانوني ملزم على الرغم من أن توزيع حقوق الانسان على العهدين قد تعرض لنقد من قبل بعض الفقهاء إلا أن الممكن ملاحظته أن المشرع الدولي في الاعلان العالمي والعهدين الدوليين لم يتضمن نصا صريحا خاصة بفئة اأاشخاص المسنين وإنما أكدوا على حماية حقوق الانسان دون تمييز أي حماية حقوق كبار السن ضمنيا. [3]

[1] كرليفة سامية، المرجع السابق، ص889.

[2] المرجع نفسه، ص899.

[3] عبد الجليل ريش، الحماية القانونية للأشخاص المسنين، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014 ، ص23.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية

أولا: اتفاقيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تعد هذه الاتفاقية من بين أهم الاتفاقيات الدولية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 180/34 المؤرخ في 1979/12/18 والتي بدأ تنفيذها بتاريخ 1981/9/3 حيث أشـــارت بصـــورة عابرة إلى كبار السن فيما يتعلق بضمان الاجتماعي في حالة الشيخوخة وهذا وفق أحكام المادة 11 من الاتفاقية المؤكدة على اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، لكن تكفل بها على أساس المساواة في جميع الحقوق كالحق في الضمان الاجتماعي والتقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة والحق في الإجازة المدفوعة الأجر وغيرها[1]

ثانيا : الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اعتمدت هذه الاتفاقية بقرار من الجمعية العامة رقم 45 /158 المؤرخ في 1984/12/18 وفق ما ورد ضـــمن أحكام المادة 7 منها المؤكدة على منع التمييز بين العمال المهاجرين وأفراد أســـرهم على أساس الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الجنسية أو العمر وغيرها[2]

ثالثا : اتفاقيه الاشخاص ذوي الإعاقة

اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 61 /106 المؤرخ في 2006/2/12 حيث تضمنت الاتفاقية الإشارة إلى كبار السن بشأن الصحة وفق أحكام المادة 25 منها المؤكدة على ضرورة توفير ما يحتاجه الأشخاص ذوي الإعاقة من خدمات صحية لمنع التقليل من الاعاقات وهذه الاجراءات وفق ما أكدت عليه المادة تشـمل الأطفال وكبار السـن، كما أكدت الاتفاقية أيضـا على إجراءات هامة ينبغي اتباعها لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة كالاستفادة من برامج لحماية الاجتماعية

[1] المادة 11 من الأمر رقم 96-03 المرخ في 10 جانفي 1996 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الجريدة الرسمية، العدد3.

[2] المادة7 من المرسوم الرئاسي رقم 441-04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق العمال والمهاجرين، 2004، الجريدة الرسمية، العدد2، المؤرخة في 5 جانفي 2005.

خصوصا عندما يتعلق الأمر بفئات معينة كالنساء والفتيات وكبار السن، وهذا ما وضحته المادة 28 من الاتفاقية وذهبت هذه الأحكام إلى منطلقات هامة ودقيقة تضمن حماية ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك من خلال ضمان استفادتهم وفق ما تكفله دول الأطراف من سبل فعالة لهم منها اللجوء إلى القضاء، المساواة مع الآخرين، توفير التسهيلات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم.[1]

الفرع الثالث: اصدار القرارات

وضعت هيئة الأمم المتحدة العديد من الوثائق التي تسعى إلى تقديم المبادئ وتحديد الأهداف وسياسات الكفيلة برعاية المسنين، تمثلت هذه المبادئ في مبدأ الاستقلالية، مبدأ المشاركة، مبدأ الرعاية مبدأ حفظ كرامة المسن، مبدا تحقيق الذات اضافه الى جانب هذه المبادئ المتعلقة بحماية المسنين صدر كذلك عن أجهزه الأمم المتحدة عدة قرارات تهتم بهذه الفئة بما فيهم قرارات الجمعية العامة، ومن ضمنها ما يلي:

أولا: قرار الجمعية العامة رقم 127- 66: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 127- 66 الصادر بتاريخ 2011/11/19 أين تم من خلاله تحديد يوم عالمي للتوعية ضد سوء معاملة الأشخاص كبار السن المصادف في 15 جوان من كل سنة.[2]

ثانيا: قرار الجمعية العامة عام 1978

يعتبر من أهم القرارات بشأن تنظيم الجمعية العامة لمسأله الشيخوخة لوضع خطة عمل الدولية تستهدف تلبية احتياجات المسنين، متطلباته، وبناء على هذا عقدت الجمعية العالمية لشيخوخة عام 1982 خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة، وبناء عليه اعتبر يوم 1 أكتوبر يوما دوليا للمسنين.[3]

[1] كرليفة سامية، المرجع السابق، ص900.

[2] مونية بن عبد الله، **الاهتمام الدولي لفئات المسنين وانعكاساته على التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد7، العدد1،ةالجزائر، 2020، ص770.

[3] المرجع نفسه، ص768.

ثالثا:الاعلان بشأن الشيخوخة عام 1992

بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد مؤتمر الشيخوخة لخطة عمل فيينا الدولية اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان بشأن الشيخوخة حثت فيه على دعم المبادرات المتعلقة بالشيخوخة وتشجيع كبار السن على تطوير قدراتهم الاجتماعية والثقافية.[1]

رابعا : قرارات أخرى للجمعية العامة

بشأن المسن تمثلت هذه القرارات فيما يلي:

أ- **صـــدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993** : صـــدر هذا القرار في الدورة 47 بشـــأن الإعلان عن الشيخوخة إذ يعد وثيقة مهمة تهدف إلى اعطاء مزيد من الحقوق والاهتمام بشؤون المسنين في العالم.

ب- **قرار الجمعية العامة رقم 67/193:** أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 193 /67 أشارت فيه إلى جهود الحكومات والهيئات المعنية في الأمم المتحدة والمجتمع المدني لتعزيز التعاون وزيادة الوعي بقضايا الشيخوخة[2]، حيث تعتبر القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة من أهم الوثائق بشأن تكريس حماية فعالة لهذه الفئة في المجتمع وتوضح تزايد الاهتمام بالشيخوخة وقضاياها الصحية والاجتماعية.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة

كان للمنظمات الدولية المتخصصة دور بالغ الأهمية في تكريس الحقوق المقررة للمسنين، حيث تقوم أجهزة منظمة الأمم المتحدة بحماية هذه الفئة نظرا لما توفره من ضـــمانات، ورغم كل هذا إلا أن أهميتها لا تقل أهميه عن دور الوكالات المتخصصة.

الفرع الأول: منظمة الصحة العالمية

[1] كرليفة سامية، المرجع السابق، ص9

[2] المرجع نفسه، ص10.

إن ادماج برامج الرعاية الصحية الخاصة بالأشخاص المسنين من أهم الوثائق العالمية المؤكدة على صحة كبار السن، حيث تضمن الرعاية الصحية الأولية والعمل على ادراج الشيخوخة ورعاية المسنين ضمن مناهج كليات الطب والمعاهد الصحية ووضع البرامج الوقائية كأجراء أولي قبل تفاقم الأوضاع الصحية للشخص المسن والعمل على توعية الأسرة لرعاية المسنين داخلها، هذه التوصيات جاء التطبيق لما وردت من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أخذت بعين الاعتبار توصية خطة عمل فيينا للشيخوخة المؤكدة على الوقاية وإعادة تأهيل المسنين صحيا.[1]

واعتمادا على القرار الصادر عن جمعية الصحة العمومية رقم 67/13 واستجابة لمنظمة الصحة العمومية، تعكف المنظمة عن وضع الاستراتيجية وخطة عمل عالمية بشأن الشيخوخة والصحة وتعتمد على معالجة خمسة مجالات نذكر منها:[2]

-الالتزام بتحقيق التمتع بالصحة في مرحلة الشيخوخة.

-الالتزام بصيغة سياسات المدعومة ببيانات تعزز قدرات المسنين.

- ملائمة النظم الصحية مع احتياجات المسن.

- وضع نظم صحية طويلة الأجل.

أقر مشروع منظمة الصحة العالمية تحقيق منظومة صحية متكاملة للشيخوخة في البلدان التي تشهد شيخوخة سريعة ودعم قدرة البلدان على الاستجابة الفعالة إزاء جوانب الرعاية الصحية للشيخوخة باعتبار هذا يكفل تبادل الخبرات والمعارف ما بين بلدان الجنوب، والغرض من هذا المشروع التي تبنته منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع الاتحاد الاوروبي ورابطة الطب ضمان تدريس مسائل المتعلقة بالشيخوخة.[3]

[1] يوسف الياس، المرجع السابق، ص64.

[2] كرليفة سامية، المرجع السابق، ص902.

[3] عبد الجليل ريش، المرجع السابق، ص3.

الفرع الثاني: منظمة العمل الدولية

منظمة العمل الدولية هي وكالة تابعة للأمم المتحدة تأسست في أكتوبر 1919 ، تتمثل مهمتها في تعزيز العدالة الاجتماعية والاقتصادية من خلال وضع معايير العمل الدولية جاءت في شكل صيغ ملزمة للدولة وفق ما يعرف باتفاقيات الملزمة، كما تطرح الحلول في شكل توصيات ومنه دأبت منظمة العمل الدولية من خلال هذه الأعمال حماية حقوق كبار السن مثل ما هو الشأن بالنسبة لبقية العمال بمختلف أعمارهم.

أولا :الاتفاقيات التي أقرتها منظمة العمل بشأن المسنين

وضعت منظمة العمل الدولية مجموعة من الأحكام الملزمة لدول في شكل المعاهدات لمعالجة الاشكالات التي تواجه كبار السن وفق ما يلي:

أ- **اتفاقية رقم 102 :** تعد هذه الاتفاقية بشأن المستويات الدنيا لضمان الاجتماعي والذي دخلت حيز التنفيذ في 1955/4/27 وتناولت الضمان الاجتماعي لكل حدوده التي تلزم كل دولة بتوفيرها واعتمادا على الباب الخامس التي جاء تحت عنوان "مزايا الشيخوخة" بتوفير مزايا الضمان لمن يصل إلى حالة الحياة بعد سن معينة على أن لا تزيد عن 65 سنة، تتولى السلطة مراعاة قدرة كبار السن على العمل وعملا بمبدأ الحد الأدنى للشمول فانه تتولى السلطات الشمول مالا لايقل عن 50% من المقيمين بضمان الشيخوخة عن فترة استحقاق تصل إلى 30 سنة يسدد فيها الاشتراكات أو يباشر العمل لمدة 20 سنة متواصلة مع تسديد الاشتراكات[1]

ب- **الاتفاقية رقم 128 بشأن تأمين العجز والوفاة سنه 1967:** تعد هذه الاتفاقية من بين الاتفاقيات الهامة التي تضمن أحكاما بدفع تعويض العامل في حاله العجز عن أي نشاط دائم أو مؤقت إلى حين الوصول إلى سن الشيخوخة، حيث تصبح إعلانات الشيخوخة مستحقة الدفع، كما فرقت هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتأمين الشيخوخة بأن الشخص المحمي هو الذي أتم الحد الأدنى للإعلانات المرفوعة بسبب الشيخوخة عندما لا يكون للعمال إشتراكات كافية.[2]

[1] كرليفة سامية، المرجع السابق،ص11.

[2] المرجع نفسه، ص11.

ثانيا : التوصيات التي أقرتها منظمة العمل الدولية بشأن المسنين

وضعت منظمة العمل الدولية عدد من التوصيات للتصدي لأوضاع كبار السن من أهمها :**التوصية رقم 131 سنة 1967 بشأن الاعلانات العجز والشيخوخة والورثة والتوصية رقم 162 عام 1980 بشأن العمال المسنين**

تم طرح الوثيقتين ضمن استعراض شامل للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان لكبار السن لتجميع الفريق العامل العضوية بشأن الشيخوخة الصادر بتاريخ 2013/7/11، وتعد التوصية رقم 162 ورقه نتائج التحليلية للمفوضية بشأن معايير القياسية المتعلقة بكبار السن في القانون الدولي لحقوق الانسان سنه 2014.[1]

ب-التوصية رقم 67 بشأن ضمان النقل عام 1944: هي الأخرى تعد من بين أهم التوصيات التي تتناول المسلمات التي يفترض أن يغطيها التأمين الاجتماعي الاجباري عند عدم القدرة على كسب بسبب العجز عن العمل لعدة أسباب من ضمنها الشيخوخة وفي حالة وصول العامل إلى نسب معينة وغير قادرة على العمل ويتقبل عليه وطأة المرض والعجز مما يجعله من حالة بطالة دائمة على أن تراعي بذلك زيادة عادلة عند مرور الشخص في حاله الشيخوخة.

ج- التوصية رقم 162 بشأن العمال المسنين لسنة 1980: تعد أول توصية متخصصة لمعالجة حالة العمال كبار السن ونصت على عدة منطلقات أهمها تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين العمال أين كان سنهم وخطر التمييز في الاستخدام وتحسين الشروط وظروف في العمل بغية تمكين العمال كبار السن من العمل بشروط المقبولة وحساب الأجر على أساس جزئيه وقت العمل مع منح الأهلية اللازمة لإجراءات التقاعد وتكريس الاجراءات اللازمة للوصول إليهم من خلال طرح معايير مرنة للوصول إلى التقاعد.[2]

[1] المرجع نفسه، ص11.

[2] يوسف الياس، المرجع السابق، ص63.

د-التوصية رقم 202 عام 2012 بشأن الأوصاف الوطنية للمادة الاجتماعية: هي عباره عن توصيه تعترف بالحق في الضمان الاجتماعي باعتباره ضرورة لتحقيق التنمية وكونه حق من حقوق الانسان فان منظمة العمل توصي بإقامة وصيانة أرضيات للأنظمة الاجتماعية[1]

الفرع الثالث: المنظمات الإقليمية

أولا: منظمة أعمال الجامعة الدول العربية

أعطت منظمة أعمال جامعة الدول العربية إهتماما كبيرا بالمسنين، حبث تم إدراج آليات حمايتهم ضمن جدول أعمال الجامعة سواء من خلال نشاطات أجهزة الجامعة العربية أو مواثيقها ، منها ميثاق العمل الاجتماعي الذي حث على ضرورة رعاية المسنين في الاسر باعتبارها بيئتهم الطبيعية كما نظم مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب منذ نشاته عام 1980 في سبيل توفير الحماية لهذه الفئة العديد من النشاطات كالمؤتمرات والندوات والبرامج و زيارات الميدانية للعاملين في مجال حماية المسنين.[2]

كما وضعت الجامعة العربية خطة عمل للشيخوخة مثل خصوصيه المنطقه العربيه بمشيئه فئه المسنين و استمدت المبادئ توفير الحمايه بهذه الفئه من خطط العمل الدوليه للمسنين اعتمادا على توفير التنميه من خلال تحسين نوعيه الحياه لجميع الافراد المجتمع مهما كانت اعمارهم.[3]

المبحث الثاني: حماية المسنين على النطاق الوطني

يعد موضوع كبار السن من الموضوعات التي تنال الاهتمام والعناية من جميع دول العالم، وهذه الفئة العمرية بحاجة لتوفير جميع أنواع الرعاية والحماية، ومن هذا المنطلق اتجهت جميع الدول ومنها الجزائر نحو العمل على توفير الحماية للشخص المسن، أين عملت الجزائر على حماية هذه الفئة حماية جزائية، وهو ما سنتطرق له في المطلب الأول وحماية اجتماعية وهو ما يشتمل عليه المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: الحماية الجزائية للأشخاص المسنين

[1] كرليفة سامية، المرجع السابق، ص13.

[2] عبد الرحمان ريش، مرجع سابق، ص 51

[3] كرليفة سامية، مرجع نفسه، 908.

إن جرائم العنف التي ترتكب بحق كبار السن من اخترها وتختلف ما بين العنف اللفظي المعنوي والعنف الجسدي المادي، لذلك نجد أغلب تشريعات الدول تصدت لهذه الظاهرة وجرمت العنف فحرصت على إصدار قوانين خاصه بهم، وعلى غرار ذلك اهتمت القوانين الجزائرية أيضا بهذه الفئة وذلك بنص مجموعة من القوانين منها ما تناوله قانون العقوبات الجزائري وقانون 12/10 التي يتعلق بحماية الشخص المسن[1]

[1] القانون رقم 12/10 المتعلق بحماية الشخص المسن، المرجع السابق.

الفرع الأول: الحماية الجزائية للشخص المسن كمجني عليه

أولا : الحماية الجزائية للمسنين من الأفعال الماسة بحمايته وسلامته الجسدية وبماله

تتمثل هذه الجرائم في ما يلي:

1- الجرائم الماسة بحياة الأصول التي تقع عليه من طرف فروعهم

أ- **جريمة قتل الأصول:** تحرص بعض التشريعات على توفير حماية خاصة لمن يتصف بصفة الأصول باعتبار أن الشخص المسن لا يكون في جميع الأحوال أصلا إلا عندما يصل إلى مرحلة الشيخوخة أو كبر السن، ولقد نصت المادة 258 : "قتل الأصول هو ازهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"[1] وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا بأن:" من المقرر قانونا أن قتل الأصول هو ازهاق روح الأب أو أي من الأصول الشرعية ولما كانت صفة الشرعية منعدمة لدى الأب، فلا يحق الاحتجاج بحق محمي قانونا والمطالبة بالتعويض والتأسيس كطرف مدني، وعليه فان صفة التقاضي أمام المحاكم المطالبة بالتعويضات غير متوفرة في قضيه الحال مما يتعين التصريح بعدم قبول الطعن

ومن مظاهر حماية الاصول من جريمة القتل، ان المشرع الجزائري مشدد عقوبة جريمة القتل العمدي التي يرتكبها أحد الفروع ضد أصوله أين نص على عقابه بالإعدام، وفي الأصل عقوبة القتل العمدي في الحالات العادية هي السجن المؤبد[2] كما لا يمكن لمرتكبي القتل ضد اصوله ان يستفيد من الإعذار اذ نص القانون:" لا عذر اطلاقا لمن يقتل اباه او امه او احد اصوله[3]

ب- **أعمال العنف العملية ضد الأصول:** تتمثل أعمال العنف العمدية في جرائم الضرب والجرح وفي إعطاء مواد ضاره بالصحة.

***جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الأصول:** يعرف الضرب أنه يمس بجسم الشخص حيث من شأنه الضغط أو التأثير على الجسم كله أو جريمته وهو سلوك يأتي بدرجات متفاوتة، وقد يتحقق الضرب دون عنف مباشر على الجسم أما الجرح فهو كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته، وهو يترك أثر في الجسم ويدخل ضمن الجرح الرضوض والقطع والتمزيق والعض والكسر والحروق.[4]

---

[1] المادة 282 من قانون العقوبات، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] قرار رقم 183/365، صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، مؤرخ في 25 جويلية 2000، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص188.

[3] أمين فيداج، الحماية القانونية للمسنن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص30.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص58.

***جريمة اعطاء مواد ضارة بالصحة:** الى جانب جريمة القتل واعمال العنف فمن الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية التي هي أيضا شدد المشرع عقوباتها عندما تمس بفئة الأصول هي جريمة اعطاء المواد الضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة أين خص المشرع الجزائري الأصول في هذه الجريمة بحماية خاصة بموجب نص المادة 276 من ق ع ج التي تنص على أن:" اذا ارتكب الجنح والجنايات المعينة من المادة السابقة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لديهم سلطة علية أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة.[1]

*السجن من سنتين إلى خمس سنوات أو عقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى 10 سنوات[2]

2-الجرائم الماسة بأموال المسنين: الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينصف كثيرا فئه المسنين من خلال حماية ماله والدمة المالية له اذ اختصر على جريمة السرقة فقط، فهناك عدة جرائم أخرى يتعرض لها المسنون ويكونون عرضة لها بنسبة أكبر لضعفهم وعجزهم كجريمة خيانة الأمانة، النصب، الاحتيال..

ومن مظاهر حمايه المسن كضحية من جريمة السرقة، استحدث المشرع الجزائري تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 ،جنحة السرقة المنصوص عليه في المادة 350 مكرر فقره 1 من قانون العقوبات الجزائري ويتعلق الأمر بالسرقة التي تتم في ظرف من الظروف المشار إليها في نفس المادة ومنها ظرف ضعف الضحية الناتج عن سنها الذي يسهل ارتكاب تلك الجنحة حيث اعتبره ظرفا مشددا.[3]

ثانيا: الحماية الجزائية للمسن من جرائم الإهمال

يتمثل الاهمال في عدم توفير الرعاية للشخص المسن او عدم الاهتمام بالشخص المسن في الوقت الذي يكون في حاجه اليها أو عدم تلبية احتياجاته الخاصة أو العمل على إشباعها، ومن أجل ذلك جرم المشرع الجزائري كل ما من شأنه أن يشكل إهمالا سواء كان ماديا أو معنويا وعاقب عليه بموجب قانون العقوبات وكذلك القانون رقم 12/10 الذي يتعلق بحماية الشخص المسن، ومن هذه الجرائم نذكر مايلي:

1- جريمة التخلي عن المسن وتعريضه للخطر: جرم المشرع الجزائري ترك أو تعريض المسن الخطر بموجب المادة 33 من القانون رقم 12 /10 السالف ذكره حيث جاء فيها:" كل ما ترك شخص مسن أو عرضه للخطر يعاقب حسب الحالات بنفس العقوبات لاسيما المادتين ،314 و 316 منه وتختلف عقوبة التخلي عن المسنين وتعريضهم للخطر باختلاف المكان المتروك فيه المسن وكذا النتيجة المترتبة عن الفعل[4]

[1] أمين فيداح، المرجع السابق، ص31

[2] المادة 275 فقرة 1 و 2 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3] المادة 350 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[4] المادة 33 من القانون 12/10 المتعلق بحماية الشخص المسن، المرجع السابق.

2- **جريمة مخالفة أحكام المادة 12 من القانون 12/10 :**

من بين حقوق الشخص المسن التي أشار إليها القانون 12/10 حق المسن في العيش بصفة طبيعية محاط بأفراد أسرته ولأجل ضمان ذلك نصت المادة 12 من القانون 10/ 12 على أن:" يتم اللجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية عن طريق المصالح الاجتماعية المختصة لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي. ووفقا لنص المادة 32 من القانون السابق فكرة نصت على أنه :"دون الاخلال بأحكام المادة 12 أو أعلاه فيتم اللجوء الى اجراء الصلح لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي طبقا للتشريع المعمول به، وفي حالة ما اذا تعذر اجراء الصلح تطبق أحكام المادة 34 من هذا القانون[1]

3- **جريمة مخالفه احكام المادتين 6 و 30 من القانون 12/10:** أوجب المشرع بموجب نص المادة 6 من القانون 12/10 على أنه:" يجب على الاشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين الذين يتوفرون على امكانيات كافيه للقيام بذلك ان يضمنوا التكفل بأصولهم وحمايتهم باحترام وتفان وتقدير لاسيما عندما يوجدون في حاله مزريه بسبب سنهم أو حالتهم البيئية أو النفسية"

وايضا بموجب المادة 30 من نفس القانون التي نصت على أنه:" يلتزم الاشخاص المكلفون بالأشخاص المسنين ذوي دخل كاف بالمساهمة في مصاريف الخدمات المقدمة داخل المؤسسات والهياكل المذكورة في المادة 25 أعلاه.[2]

واعتبر المشرع مخالفه احكام المادتين 6 و 30 المشار اليهما أعلاه يشكل طبقا للمادة 34 من نفس القانون جنحه يعاقب عليها دون الاخلال بالأحكام الواردة في قانون العقوبات بالحبس من 6 اشهر الى 12 شهر وبغرامه من 20,000 د.ج الى 200,000 د ج[3]

4-جريمة عدم تسديد نفقة محكوم بها قضاء لإعالة الأصول

نصت المادة 331 فقره 1 من قانون العقوبات الجزائري على ان:" يعاقب الحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات وبغرامه من 50,000 دج الى 300,000 دج كل من امتنع عمدا ولمده تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقدمة المقررة قضاء لإعالة اسرته وعن اداء كامل قيمه النفقة المقررة عليه الى زوجه او أصوله وفروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بالزام دفع نفقه اليهم."

طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 331 من ق.ع.ج تختص بالحكم في جنحه عدم تسديد نفقه محكوم قضاء محكمه موطن او منح اقامه الشخص المقرر له قبض النفقة او المنتفع بالمعونة[4]

---

[1] أمين الفيداح، المرجع السابق، ص32.

[2] القانون رقم 12/10 المتعلق بحماية الشخص المسن، المرجع السابق.

[3] القانون رقم 12/10، المرجع السابق.

[4] ميلود سرير، المرجع السابق، ص277.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للشخص المسن كجاني

لم يكتفي المشرع الجزائري في توفير الحماية للشخص المسن كضحيه او كمجني عليه بل تعدى الامر الى توفير حمايه جزائية للمسن في حاله كونه جاني

أولا: عدم العقاب على الجرائم المالية التي تقع من الاصول اضرار بالفروع

اعتبر المشرع الجزائري صفه الاصول مانع من العقاب على الجرائم المالية التي تقع من طرف الاصول ضد فروعهم على اعتبار ان الشخص لا يكون في اغلب الاحوال اصلا الا عندما يصل الى مرحله الشيخوخة او كبر السن، ومن هذه الجرائم سنتناول ما يلي

1- **جريمة السرقة ضد الفروع :**

بموجب نص المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري فانه[1]:" لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الاشخاص المسنين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

- الاصول اضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع
- الفروع أضرار بأصولهم
- احد الزوجين اضرارا الزوج الآخر."

أي أنه لا يعاقب الأصول على جريمة اخفاء الأشياء المسروقة ولا يخول الفروع إلا الحق في التعويض المدني[2]

2- **جريمة اخفاء الأشياء المسروقة ضد الفروع:** نصت المادة 387 من ق.ع.ج على جريمة إخفاء الأشياء المسروقة وهي تتحقق بإخفاء الأشياء المختلسة عمدا وعن أحكام جريمة اخفاء الأشياء المسروقة التي تقع من طرف الاصول اضرارا بفروعهم فقد قام المشرع بإلحاقها بإحكام جريمة السرقة .

وجاءت المادة 369 التي نصت على أن:" لا يجوز اتخاذ الاجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات، وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 387 و 380 من ق.ع.ج المتعلقتين بمرتكبي جريمة الاخفاء على كل الاشخاص الآخرين الذين أخفوا او استعملوا جميع الاشياء المسروقة أو بعضا منها لمصلحتهم الخاصة" بمعنى لا يعاقب الأصول على جريمة إخفاء الاشياء المسروقة ولا يخول الفروع إلا الحق في التعويض المدني[3]

[1] المادة 368 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] أحسن الجندب، المرجع السابق، ص ص 73-74.

[3] ميلود سرير، المرجع السابق، ص ص 279-280.

3- جريمة النصب والاحتيال ضد الفروع :نصت المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة النصـــب والاحتيال وعن احكام هذه الجريمة التي تقع ضـــد الفروع، فقد الحقها المشـــرع الجزائري بأحكام جريمة السرقة ، ونصت المادة 373 من ق.ع.ج على:" تطبق الاعفاءات والقيود الخاصة لمباشره الدعوة العمومية المقررة بالمادتين 268 و 269 على جنحه النصـــب المنصـــوص عليها في الفقره الاولى من المادة 372".

4 -جريمة خيانة الأمانة ضـــد الفروع: نصـــت المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة خيانة الأمانة وعن أحكام جريمة خيانة الأمانة التي تقع ضـــد الفروع وقد الحقها المشـــرع الجزائري بأحكام جريمة السرقة كما نصت المادة 377 من ق.ع.ج على:" تطبق الاعفاءات والقيود الخاصة لمباشره الدعوة العمومية المقررة بالمادتين 268 و 269 على جنحه خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376."[1]

ثانيا: حمايه المسن من تطبيق الاكراه البدني: نصت المادة 597 الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية على أن :"يعتبر مســتخرج الحكم بالعقوبة ســندا يســوغ بمقتضــاه متابعه اســتخلاص الاداء بكافه الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الاداء واجبا بمجرد صـــيرورة الحكم بالإدانة حائز القوه الشـــيء المقضي به."

ونصت المادة 600 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه:" يتعين على كل جهة قضائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامه اورد ما يلزم رده او تقضـــي بتعويض مدني او مصـــاريف ان تحدد مده الاكراه البدني غير انه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني او تطبيقه في الاحوال التالية:[2]

- قضايا الجرائم السياسية
- اذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامن عشر
- اذا ما بلغ المحكوم عليه 65 من عمره."

المطلب الثاني: الحماية الاجتماعية للأشخاص المسنين

عند عجز الأســـرة عن تلبيه الاحتياجات الاجتماعية اللازمة للشـــخص المســـن وهذا الاخير الذي ليس بإمكانه أن يؤمن لنفســـه الظروف المعيشـــية الملائمة مما يفرض على الدولة تلبية هذه الاحتياجات عن طريق أجهزتها وذلك بموجب الالتزام الذي يفرضه القانون عليها لتتكفل بالأشخاص المسنين.

[1] المرجع نفسه، ص281.

[2] سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء2" الجزء الجنائي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص470.

الفرع الأول: الحماية الاجتماعية على مستوى الجهاز المركزي

ان انشاء وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة المتمثلة للقطاع الحكومي على المستوى المركزي تعتبر في حد ذاتها بما تحتويه من أجهزه الجهاز المركزي الذي يقع على عاتقه رعاية الأشخاص المسنين والتكافل بإقامه الهياكل المستقبلية لهم فهذه الوزارة في حد ذاتها تعتبر خطوة أساسيه ومهمة في مجال رعاية الأشخاص المسنين.[1]

1- اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم : أنشئت اللجنة الوطنية في 1999/7/13 بموجب قرار وزاري إلا أنه تم وضع نظامها الكلي بعد مضي 14 سنه وصدر في 30 جوان ،2013 حيث تعتبر هذه اللجنة جهازا اداريا يقتصر عمله على اقتراح الأعمال المتعلقة بحماية كبار السن ومتابعتها وتقسيمها، يترأس هذه اللجنة وزير التضامن الوطني وتتشكل من ممثلي بعض الوزارات وكذا ممثلي أجهزة الدولة ومؤسساتها، تتمثل مهامها لحمايه الأشخاص المسنين فيما يلي:

- السهر على تنفيذ مخطط العمل الوطني في جوانبه المتصلة باللجنة.
- تصادق هذه اللجنة على التوصيات التي تتخذها والتقرير السنوي الذي تقرره [2]

2- مديريه حمايه الأشخاص المسنين: تتولى هذه المديرية مهمة حماية الأشخاص المسنين على المستوى المركزي مكلفة أساسا بعدة مهام منها ما يلي:

- وضع البرامج الخاصة بحماية الأشخاص المسنين وترقيتهم خصوصا الأشخاص المسنين المحرومين أو الذين هم في وضع اجتماعي صعب.
- التشجيع على إبقاء الأشخاص في وسطهم العائلي
- وضع التدابير الرامية إلى الوقاية من إهمال الأشخاص المسنين والتخلي عنهم
- التشجيع على احداث الفضاءات التي تعمل على تسلية المسنين وترفيهه

ولقد لجأت وزاره التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة الى احداث مديريتين فرعيتين تابعتين لمديريه حمايه الاشخاص للمسنين هما : المديرية الفرعية للتكفل بالأشخاص المسنين وراحتهم والمديرية الفرعية لا عانه مراقبة الأشخاص المسنين في المنزل ودعمهم[3]

---

[1] قرار وزاري رقم 1 المؤرخ في 10 فيفري 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال المسنين.

[2] حذيفي أسماء، الحماية الجنائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021-2022، ص65.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 136/13 المؤرخ في 29 جمادي الأول عام 1934م، الموافق ل 10 أفريل 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة، الجريدة الرسمية، العدد20، صادرة في 20 أفريل 2013.

3- المديرية الفرعية لا عانه ومرافقة الأشـــخاص المســـنين في المنزل: هي عبارة عن جهاز مركزي فرعي يعمل تحت إشراف مديرية حماية الأشخاص المسنين على مستوى وزاره التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرآه، أسندت إليها عدة مهام من بينها:

-المبادرة بكافة الأعمال المساعدة بالمنزل والتي تسمح لشخص المسن بالحفاظ على استقلاليته

- المبادرة بوضع برامج الموافقة التي يكون من شأنها تشجيع بقاء الشخص المسن في منزله

- اقتراح العناصـــر الضـــرورية لا عدادات المســـاعدات الاجتماعية بالمنزل اتجاه الأشـــخاص المســـنين المحرومين وضمان متابعتها بعد الموافقة عليها من قبل الجهات المحرومين.

الفرع الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

تتمثل الأجهزة الإدارية المحلية في البلدية والولاية في إطار اللامركزية يضـــاف إليها المؤســـســـات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين الموجودة على المستوى المحلي وهو ما سنتطرق له:

أولا: دور الولاية في حمايه الشـــخص المســـن: تعتبر مديرية النشـــاط الاجتماعي على مســـتوى الولاية الجهاز الاداري اللامركزي لوزارة التضـامن والأسرة وقضـايا المرأة حيث تقوم هذه الأخيرة على السـهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنشاط الاجتماعي المرتبط بالحماية الاجتماعية على مستوى اقليم الولاية كما تعمل على اتخاذ المبادرات التي يكون من شانها ضمان التكفل بالأشخاص المعوزين او الذين يعانون الحرمان على مستوى الولاية وتنسيق وتنشيط وتقويم برامج الحماية الاجتماعية لاسيما فيما يتعلق بمساعده الاشخاص المسنين والمحتاجين والقيام بزيارات التفتيشية الى المؤسسات المتخصصة بهذه الفئه[1]

اضافه الى ذلك تضمن النصوص القانونية ذات الصلة بهياكل استقبال الأشخاص المسنين للولاية دورا في تسيير شؤون هذه الهياكل منها رئاسة الوالي أو ممثلا عنه لمجلس الادارة وتقوم مديريه النشاط الاجتماعي بمنح بطاقة الشخص المسن بالاعتماد على المرسوم التنفيذي رقم 135/13 المؤرخ في 10 افريل 2012 المحدد لشـروط وكيفيات منح هذه البطاقة وتمنح هذه الأخيرة للشـخص المسـن البالغ من العمر 65 سـنة بعد وضعه ملف قانوني لدى مصلحه النشاط الاجتماعي لبلديه اقامته[2]

ومنه فإن رعاية الأشخاص المسنين على مستوى الولاية التزام واقع على عاتقها بموجب نصوص القانون، حيث نصـــت المادة 96 من قانون الولاية على عدة فئات يجب ضـــمان المســـاعدة الاجتماعية لها على مستوى الولاية من بينها فئة المسنين.[3]

---

[1] المداح عبد الباسط، المرجع السابق، ص49

[2] المرجع نفسه، ص50.

[3] المادة 96 من قانون الولاية، قانون رقم 12-7 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية.

ثانيا: دور البلدية:

تمارس البلدية الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون الذي يحدد لها هذه الصلاحيات حيث تعمل على تهيئه الاقليم والعمل على التنمية الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية له وكذا الحفاظ على الإطار المعيشـــي للمواطن وتحســـينه وفيما يخص الأشـــخاص المســـنين فإن البلدية تعمل على ضـــمان رعايتهم والسهر على حمايتهم خلال ثلاث مجالات:[1]

1- **نظام الشبكة الاجتماعية:** إن الشبكة الاجتماعية تزود البلديات بكل الوسائل لأجل انجاز الأنشطة التي لها صلة بالحماية الاجتماعية لصالح المواطنين ولفائدتهم مثل التحقق من هويه المستفيدين من خدمات الشبكة الاجتماعية المعتمدين على القوائم المخصصة لهذا الغرض.

2- **بطاقه المسن :** لا تسلم هذه البطاقة إلا للأشخاص المسنين البالغين من العمر 65 سنه فما فوق ذلك، وذلك وفقا لأحكام المادة 40 من القانون 10/12 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتعلق بحمايه الاشخاص المسنين اذ يتوجب على الشخص المسن ايداع الحلف بنفسه او بواسطه ممثله المؤهل قانونا لدى مصلحه النشاط الاجتماعي للبلدية، إذ أن دراسة الملف واتخاد القرار بشأنه يعود لمديريه النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية [2]

3- **دور المسنين:** عرفها المشرع الجزائري على أنها: مؤسسات عموميه ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث تساهم البلدية في حمايه الشخص المسن ورعايته من خلال مشاركتها في اداره دور المسنين وذلك من خلال المشاركة في مجلس ادارة هذه الأخيرة ومن جهة أخرى تساهم في تموين هذه الدور من خلال المساهمة التي تقوم بها الجماعات المحلية[3]، قطعت الجزائر شوطا فيما يخص التكفل بالمسنين وتوفير أقصى قدر ممكن من احتياجاتهم المختلفة يمكن ملاحظه ذلك من خلال المعطيات التالية:

- عدد دور الأشخاص المسنين أو ما يعرف بدار العجزة الممولة هو 24 دار وهذا ما يبينة اهتمام الدولة من أجل رعاية هذه الفئة.
- نسبة الاستعمال لدور العجزة يقدر بنسبة 65% بينما تبقى نسبة 35% غير مستعملة.
- عدد الاشخاص المتكفل بهم داخل دور العجزة بالجزائر يقدر ب 1620 اي ما يعادل 68 مقيم بكل دار عجزة .

[1] المداح عبد الباسط، المرجع السابق، ص50.

[2] القانون رقم 12/10 المتعلق بحماية الشخص المسن، المرجع السابق.

[3] المداح عبد الباسط، المرجع السابق، ص52.

-الميزانية الممنوحة لدور العجزة تقادر ب 615.298.000دج اي ما يعادل 13.000.000 لكل مركز [1]

خاتمة الفصل:

نظرا للمتوقع التي تحتله الحقوق المقررة لشـريحة كبار السـن في المجتمع الدولي أو على النطاق الوطني تجسـيد الاهتمام العالمي بها حيث أصـبح لها معنى واضـح وعالمي وهذا ما أكده أهم المواثيق الدولية منها ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسـان منذ عام 1948 وهذا ما أقرته العديد من المنظمات الدولية الكبرى من خلال بذل مجهوداتها على مختلف الأصعدة وبمختلف الوسائل الممكنة عن طريق ابرام اتفاقيات دولية أو عقد مؤتمرات أو اصـدار قرارات أو وضـع خطط دولية تحدد التزامات الدول اتجاه هذه الفئة التي تصب جميعها في حماية وصيانة حقوق الأشخاص المسنين.

أولت الجزائر بدورها في الآونة الأخيرة اهتماما كبير بحقوق الاشـخاص المسـنين وحمايتهم ،وذلك اعترافا بدورهم الكبير داخل الأسرة وفي نمو ورقي المجتمع حيث قامت بإقرار الحماية على مستوى مختلف التشريعات ذات الصلة منها قانون العقوبات، واصدارها لقانون خاص بحمايه الاشخاص المسنين، ناهيك عن انشـائها هيئات تباشـر مهمه فرض الحماية للمسـن من أي إخطار خارجيه وتمنحه امتيازات عن غيره من الفئات نظير مجهوداته المبذولة من طرفه قبل بلوغه هذه المرحلة من حياته حيث نجحت الجزائر في فرض حمايه لحقوق المسنين الأساسية كحق الحياه بكرامة، الصحة...

[1] شيشوب نجاة، العينوس منى، المرجع السابق، ص ص33-34.

الخاتمة

خاتمه:

نتيجة لتزايد الاهتمام بقضـايا المسـنين في عصـرنا الحالي، بالنظر لتفاقم عددهم في مختلف دول العالم بما ترتب عليه زيادة متوسـط عمر الفرد على 70 عام في كثير من الدول المتقدمة، وعلى إثر ذلك زادت حاجات المسـنين وتنوعت المشـكلات التي قد يتعرضـون لها وأصـبحت لهم حقوق متعددة في كل المجالات سواء كان ذلك في مجال الصحة والتغذية والرعاية الاجتماعية والأسرة وتأمين لهم الدخل والعمل والتعليم عملت معظم الدول على سـن تشـريعات قانونية خاصـة.. من خلالها حقوق المسـنين في الرعاية الاجتماعية والأسرية والصحية، بهدف النهوض باحتياجاتهم النفسية والمالية واستمراريه علاقتهم بالمجتمع واشتراكهم في جهود التنمية الاجتماعية أين وضع المشرع الجزائري عدة ضمانات لفائدتهم من بينها وضع جملة من العقوبات لردع كل ما تسبب في تعريضـهم للمخاطر او عدم ضـمان التكفل بهم وادراج الأحكام الجزائية في قانون حماية المسنين.

انطلاقا مما تم توصل اليه في دراستنا نستخلص جمله من النتائج نذكر منها:

–تعد فئة المسـنين في المجتمع من الفئات التي تحتاج إلى رعاية واهتمام نظرا لخصـوصـية هذه المرحلة في حياة الانسان فقد أولتها كل الدول في العالم أهمية.

– دور المنظمات الدولية والجهود المبذولة من قبلها في محاوله احتواء هذه الفئة ووضـعها جملة من التدابير لضمان قيادتهم في أسرهم واقرارها للعديد من المساعدات لهم

– تم اعتماد اسـتراتيجية متنوعة على الصـعيد الدولي اعتمدت على جهود المنظمات الدولية من خلال اصدار مواثيق دولية، اتفاقيات، قرارات، خطط.

– هيئة الأمم المتحدة ودورها الكبير في حماية كبار المسـنين من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات والمواثيق التي نتجت عنها وهو ما جعل هيئة الأمم المتحدة الحجر الأساسي للاهتمام بهذه الفئة

– اسـتهداف المشـرع الجزائري من خلال قانون حماية الأشـخاص المسـنين، توفير كل الظروف المادية والمعنوية التي تحتاجها هذه الفئة صـونا لكرامتها وتحقيقها لراحتها، معتبرا ذلك التزاما وطنيا تضطلع به الأسرة والدولة بكل مؤسساتها.

– عدم وجود اتفاقية دولية خاصـة بفئة المسـنين والاكتفاء بأدراج حقوقهم بصـفة عامة في المواثيق الدولية

ومن خلال هذه النتائج نتطرق لمجموعة من التوصيات:

–تجذر الإشـارة إلى أن فئة كبار المسـنين رغم ما سـعت لبذله الهيئات الدولية والوطنية إلا أنها مازالت تعاني من عدم التمتع بكامل حقوقها والعمل على وضـع اتفاقية دولية خاصـة بحماية كبار السـن تسهر المنظمات الدولية ومختلف الآليات الأخرى على تنفيذها .

–ضرورة سعي المنظمات الدولية لبدل المزيد من الجهود لحماية المسنين بما يتناسب مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية من جهة وما ينعكس مع توجيهات هذه الفئة لتكون لها مكانة متميزة

– ضـرورة مراجعة المنح الممنوحة للشـخص المسـن ما يتماشـى و متطلبات الحياة الكريمة ومراعاة المستوى المعيشي السائد في البلاد.

– الاســتفادة من وســائل الاتصــال الحديثة من أجل التوعية والتحســيس بأهمية رعاية هذه الفئة وتشجيع المجتمع المدني من خلال تقديم الدعم ورفع القيود القانونية على الجمعيات الخيرية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

أولا: القرآن الكريم

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

ثانيا: المعاجم والقواميس

1. أبو إسماعيل بن ناصر بن حماد الجوهري الفرابي، **معجم الصحاح**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.
2. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، دار التحرير للطبع والنشر، مصر، 1989

ثالثا: المعاهدات والقوانين

أ- الدستور

1. قانون رقم16-1 مؤرخ في6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد14، صادر في 7 مارس 2016.

ج- النصوص التشريعية

- **القوانين**

1. القانون رقم 10-12 المؤرخ في 23 محرم عام 1432هـ، الموافق لـ29 ديسمبر 2010،المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، الجريدة الرسمية، العدد79.
2. قانون رقم 12-7 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية.
3. القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد15، الصادر في 27 فبراير2005.

- **النصوص التنظيمية**

1. ملحق المرسوم الرئاسي89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري متعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والساسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 16 ديسمبر 1966، جريدة الرسمية، العدد 20، صادر17ماي 1989.

2. المرسوم الرئاسي رقم 441-04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق العمال والمهاجرين، 2004، الجريدة الرسمية، العدد2، المؤرخة في 5 جانفي 2005.
3. مرسوم تنفيذي رقم 136/13 المؤرخ في 29 جمادي الأول عام 1934م، الموافق ل 10 أفريل 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة، الجريدة الرسمية، العدد20، صادرة في 20 أفريل 2013.
4. المرسوم الرئاسي رقم 441-04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق العمال والمهاجرين، 2004، الجريدة الرسمية، العدد2، المؤرخة في 5 جانفي 2005.
5. مرسوم تنفيذي رقم 136/13 المؤرخ في 29 جمادي الأول عام 1934م، الموافق ل 10 أفريل 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة، الجريدة الرسمية، العدد20، صادرة في 20 أفريل 2013.
6. المرسوم الرئاسي رقم 441-04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق العمال والمهاجرين، 2004، الجريدة الرسمية، العدد2، المؤرخة في 5 جانفي 2005.
7. مرسوم تنفيذي رقم 136/13 المؤرخ في 29 جمادي الأول عام 1934م، الموافق ل 10 أفريل 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة، الجريدة الرسمية، العدد20، صادرة في 20 أفريل 2013.

- **الأوامر**

1. الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن قانون المدني معدل بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، العدد44، الصادر في 26 يونيو 2005 والمعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي2007، الجريدة الرسمية، العدد31، صادر في 13 ماي 2007.
2. الأمر رقم 96-03 المرخ في 10 جانفي 1996 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الجريدة الرسمية، العدد3.
3. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- **الاجتهادات القضائية**

1. قرار رقم 183/365، صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، مؤرخ في 25 جويلية 2000، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص188.

د- النصوص الدولية

- **الاتفاقيات الدولية**

1. الإعلان العالمي لحقوق الانسان إعتمدته الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217000، في 1 أفريل 2024، الموقع الرسمي للأمم المتحدة https://www.umrg/ar/universel-decloration%20humai-riks/andex.html

- **التوصيات الدولية**

1. التوصية رقم 162، مؤتمر العمل الدولي، توصية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المسنين 1980، متاح على الموقع http://hrlibrary.umn.edu/، مكتبة حقوق الانسان بجامعة ماسيونيستا، 18 مارس 2024.

المراجع

أولا: الكتب

1. حسن الجندي، **الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا**، دار النهضة العربية، مصر، 2011.
2. حسن فرح عبد اللطيف، **العلاقة الذكية بين الأسرة**، السعودية، 2007.
3. سلوى محمد عبد الباقي، **آفاق جديدة في علم النفس**، مركز الإسكندرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.
4. سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء2" الجزء الجنائي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
5. عبد الباقي البكري، زهري البشير، المدخل إلى دراسة القانون، المكتبة القانونية، ط2، العراق، 2011.
6. عبد العزيز كادري، **الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية**، دار هومة، الجزائر،2002.
7. عروبة جبار الخزرجي، **القانون الدولي لحقوق الانسان**، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010.
8. فادي غندور، **الشيخوخة النافدة على حياة المسنين**، الدار العربية للعلوم، لبنان، 1980.
9. كمال إبراهيم مرسي، **كبار السن ورعايتهم في الإسلام وعلم النفس**، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2006.
10. محمد سيد فهمي، **الرعاية الاجتماعية والنفسية للمسنين**، دار الوفاء لدنيا الطباعة، مصر، 2007.
11. وسيم حسام الدين، **حماية حقوق كبار السن في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والتشريعات الوطنية الخليجية**، مكتبة القانون والاقتصاد.

12. يحياوي نورة بن علي، **حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**، ط3، دار هومة ، الجزائر، 2018.
13. يوسف الياس، **الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون**، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، المكتب التنفيذي، مملكة البحرين، 2012.

ثالثا: الأطروحات و المذكرات الجامعية

الماجستير:

1. أحمد سني، **تقرير الذات وعلاقته بالتوافق النفسي لدى المسن، دراسة ميدانية على عينة من المسنين بمراكز رعاية الشيخوخة**، مذكرة ماجستير، تخصص علم النفس الأسري، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2014-2015.
2. عبد الجليل ريش، الحماية القانونية للأشخاص المسنين، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014 ،

الماستر:

1. أمين فيداج، الحماية القانونية للمسنن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.
2. بوبصير حمد، قليل سامي، **حماية الأشخاص المسنين في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحمبد بن باديس، مستغانم، 2019-2020.
3. حذيفي أسماء، الحماية الجنائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021-2022.
4. شبشوب نجاة، العينوس منى، **دور العجزة ودورها في الرعاية الاجتماعية للمسنين، دراسة ميدانية بدارة العجزة بالعوانة**، جيجل، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الاجتماع والتربية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيجل، 2017-2018.

مقالات:

1. العربي دواجي عمر، **الحماية الاجتماعية للمسنين في التشريع الجزائري**، مجلة القانون والأعمال، العدد5، جامعة الحسان الثاني، المغرب، 2015.

2. كرليفة سامية، **الحماية القانونية للمسنين في ضوء أحكام القانون الدولي**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة دكتور يحيا فارس، المدية، الجزائر، مججلد6، العدد2، ديسمبر 2021، ص897-898.
3. محمد خلف عبد الفاتح البقور، مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد 49، العدد3، 2022.
4. مصطفى عامر عامر،**رعاية المسنين بين الشريعى الإسلامية والقانون الجزائري رقم 10-12**، مجلة القانون، غيليزان، ديسمبر2017، العدد9
5. مونية بن عبد الله، **الاهتمام الدولي لفئات المسنين وانعكاساته على التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد7، العدد1،ةالجزائر، 2020.
6. مونية بن عطوش، **ظاهرة الشيخوخة في الجزائر وعوامل تطورها**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، 2015، العدد33.
7. يوسف الياس، **الحماية القانونية لكبار السن في مجلس التعاون، دراسة قانونية تحليلية مقارنة**، سلسلة الدراسات الاجتماعية، العدد69، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، البحرين، ماي 2012.
8. هلالي سعد الدين مسعد، **قضية المسنين المعاصرة وأحاكمها الخاصة في الفقه (دراسة فقهية مقارنة)**، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 2002.

رابعا المداخلات

1. جابر الخويل، "**حقوق كبار السن في ظل الأعراف والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والمحافظة عليها في إطار الأسرة والمجتمع**"، **ندوة حقوق كبار السن**، اللجنة الوطنية لحقوق الانسان ، الدوحة، 2014.
2. عيسى معيزة، سمية شاكري،"**الحماية القانونية للمسنين قراءة في القانون 10-12**"، أعمال المؤتمر العلمي الأول لمعهد العلوم المسنين بعنوان : المسنون تاج على رؤوسنا، جامعة بن سويف، مصر، المنعقد بتاريخ 2018/5/2.

الفهرس

الفهرس

مقدمة: 1

الفصل الأول الاطار المفاهيمي لحماية المسنين: 5

المبحث الأول: ماهية الشخص المسن..... 6

المطلب الأول: تعريف الشخص المسن..... 6

الفرع الأول: تعريف الشخص المسن 6

الفرع الثاني: التمييز بين لفظ الشخص المسن وغيره من المصطلحات المشابهة له: 8

المطلب الثاني: حقوق الأشخاص المسنين 9

الفرع الأول: حقوق الشخص المسن في الصكوك الدولية.....10

الفرع الثاني: حقوق الأشخاص المسنين في التشريع الجزائري.....11

المبحث الثاني: مشاكل الاشخاص المسنين واهداف حمايتهم:..... 15

المطلب الأول: المشاكل التي يتعرض لها الأشخاص المسنين: 15

الفرع الأول: المشاكل اجتماعية: 15

الفرع الثاني: مشاكل نفسية وعقلية:..... 16

الفرع الثالث: المشاكل الصحية في مرحلة الشيخوخة: 18

المطلب الثاني: أهداف توفير الحماية للمسنين: 18

الفرع الأول: أهداف قانونيه: 18

الفرع الثاني: أهداف اقتصاديه:..... 20

الفرع الثالث: أهداف اجتماعية: 21

الفصل الثاني الاستراتيجية الدولية والوطنية بحماية حقوق الأشخاص المسنين 23

المبحث الأول: حماية المسنين على النطاق الدولي 25

المطلب الأول: دور الامم المتحدة في حماية حقوق المسنين 25

الفرع الأول: المواثيق الدولية.....25

الفرع الثاني: الإتفاقيات الدولية.....29

الفرع الثالث: اصدار القرارات.....30

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة.....31

الفرع الأول: منظمة الصحة العالمية..... 31

الفرع الثاني: منظمة العمل الدولية..... 33

المبحث الثاني: حماية المسنين على النطاق الدولي 35

المطلب الأول: الحماية الجزائية للأشخاص المسنين..... 35

الفرع الأول: الحماية الجزائية للشخص المسن كمجني عليه..... 37

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للشخص المسن كجاني 40

المطلب الثاني: الحماية الاجتماعية للأشخاص المسنين 41

الفرع الأول: الحماية الاجتماعية على مستوى الجهاز المركزي..... 42

الفرع الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي 43

خاتمه:..... 45

قائمة المصادر والمراجع..... 46

الفهرس..... 46

ملخص:

تناولنا في هذه الدراسة قضية من أهم القضايا الإنسانية وهي حقوق المسنين ومدى حمايتهم، حيث تعتبر فئة المسنين من الفئات الضعيفة في المجتمع، لذلك كان لابد من توفير حماية قانونية تضمن لهم المكانة اللائقة، انطلاقا من تسليط الضوء على مفهوم الشخص المسن وذلك استنادا إلى مجموعة النصوص القانونية الدولية و الوطنية.

والمقصود بهذه الحماية هو منحهم لحقوقهم المختلفة وعدم المساس بها، وطالما أن فئات كبار السن من الفئات المستضعفة كما سبق الإشارة كان من الضروري تقرير وإضفاء حماية عليهم، وقد تراوحت هذه الحماية بين حماية دولية وحماية وطنية.

تم حماية فئات المسنين على النطاق الدولي انطلاقا من الخطوة الجادة الأولى التي قامت بها هيئة الأمم المتحدة والتي نتج عنها عدة قرارات ومواثيق ومنظمات ومؤتمرات...

هذه الأخيرة التي وضعت العديد من القوانين تهدف إلى حماية هذه الفئة، ومن الجانب الاخر على المستوى الوطني نجد أن الدولة الجزائرية أيضا قامت بتقرير حقوق الأشخاص المسنين أين سنت قواعد قانونية تكفل حماية هذه الاخيرة.

Summary

In this study, we dealt with one of the most important humanitarian issues, which is the rights of the elderly and the extent of their protection, as the elderly are considered one of the vulnerable groups in society, so it was necessary to provide legal protection that guarantees them a decent position, based on highlighting the concept of the elderly person, based on a set of international and national legal texts.

This protection is intended to grant them their various rights and not to infringe on them, and since older groups are among the vulnerable groups, as mentioned above, it was necessary to establish and confer protection on them, and this protection ranged from international protection to national protection.

Elderly groups have been protected on an international scale based on the first serious step taken by the United Nations, which resulted in several resolutions, charters, organizations and conferences...

On the other hand, at the national level, the Algerian state has also decided on the rights of elderly persons, enacting legal rules to ensure the protection of the latter.